جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حقوق المرأة في إطار هيئة الأمم المتحدة

(بين عالمية حقوق الانسان وخصوصيات المجتمعات)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالبة

كطاف نعيمة

تحت إشراف الأستاذ

ربيع زكرياء

لجنة المناقشة

الأستاذ: لـــونيي نصيـــرة.....رئيسا

الأستاذ:. ربيع زكرياء.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: زعـــــادي.....عضو

تاريخ المناقشة

2015/2016

الإهداء

إلى أمي الحبيبة

الى أبي العزيز

إلى أولادي فلذات كبدي،

عبد الجواد و محمد أنس

إلى كل من ساندني

إلى كل من يعشق الحق والحرية والعدالة والقانون

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزّنا بالعقل الذي يسّيرٌ طر قْنا
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمّة على إتمام عملنا
نحمدك يٌا رب حمدا يٌليقٌ بمقامك وجلالك العظيمٌ وصلى اللهم على خيرٌ
المرسلينٌ سيدٌنا محمد صلى لله عل هٌ وسلم
أتقدم بالشكر الجزيلٌ والخالص مع فائق التقديرٌ والاحترام إلى الأستاذ
المشرف " ربيع زكريا "
الذي ساعدني كثيرًا فألف شكر وتقديرٌ على كل شيءً قدمته لي من أجل إنجاز
هذا البحث في أحسن وعلى أكمل وجه
دون أن أنسى كل الأساتذة الذينٌ ساندوني طيلٌة مشواري الدراسي أحيٌهم تحيةٌ إبجال

وتقديرٌ.

مقدمة

لم ينفك الإعلام المعاصر عن الحديث عن تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، حتى يخال السامع أن قضايا حقوق المرأة ومعاناتها في طريقها إلى الزوال والذهاب إلى خزانة التاريخ.

إنه من الأهمية أن نقف على وضع المرأة في العالم، ونرى مقدار ما تتمتع به من حقوق، والبحث في أساليب حماية هذه الحقوق من اتفاقيات وإعلانات ومؤتمرات بغض النظر إن كانت صادرة من دول أو منظمات على اختلاف أنواعها، وبيان أن النصوص تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة، ومطالبها جميعاً، أو معظم غاياتها، ولا بد أيضا من النظر هل تم تكفيل مراقبة تنفيذ تلك النصوص، ووضع معالجة الانتهاكات [1].

إن الحقوق الإنسانية في الإسلام باختلاف مجالاتها وصورها، ليست مجرد حقوق مطلوبة من الإنسان، بل هي ضرورات إنسانية، وهي واجبة سواء أكانت فردية أم اجتماعية، وتعتبر مسألة الحفاظ عليها واجباً، ويأثم من يفرط بها، أو يحول دون تحقيقها، وقد ساوى الله تعالى في التكاليف بين الجنسين، وجعل كليهما مسؤولاً عن أفعاله بصورة مستقلة.

ومما لا شك فيه أن تمتع المرأة بالحقوق التي شرعها الله تعالى كافة هي ضرورة من الضرورات للنهوض بالأمة الإسلامية وبالتالي خلق المجتمع المتكامل المتظافر الجهود [2] فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقراره للحريات الأساسية ومبدأي المساواة وعدم التمييز، توالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وتوالت أيضاً الإعلانات الحكومية الرسمية الصادرة عن الدول، وعن ممثليها لدى المنظمات الدولية، بالحديث بلغة الترحيب وحسن النية من قبل هذه الحكومات في تطبيق المبادئ الخاصة بحقوق المرأة[3].

ومن الملاحظ أيضاً أن حماية المرأة كفئة خاصة ومستقلة ومحتاجة إلى حماية تراعي هذه الخصوصية، ما زالت تعاني الكثير من الضعف أو النقص، وذلك لاختلاف النظرة إلى المرأة في الثقافات العالمية.

(1) حمودة، منتصر سعيد، الحماية الدولية للمرأة،الإسكندرية:ط 1 دار الفكر الجامعي،(2010) ص8

(2) علك، منال فنجان ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،ط1 ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، (2009) ص 187

(3) فهمي، خالد مصطفى حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية،دار الجامعة الجديد للنشر، (2007) ص 10

ومن الظاهر للعيان أن المجتمعات العربية ذات الطابع الإسلامي تعيش في حالة صراع بين الثقافة الإسلامية ونظرتها وتحديدها لمفهوم حقوق المرأة بما تحتويه من موروثات تقليدية مثل العادات والتقاليد والعرف، بعيدة كل البعد عن المبادئ الإسلامية السمحة، غير أنها مترسخة في داخل المجتمعات العربية، وبين المفاهيم الخاصة بحقوق المرأة الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية والمحلية.

حيث نجد أن القوانين التي توضع لحماية حقوق المرأة كتفعيل للمعاهدات الدولية تواجه الرفض الاجتماعي بسبب الشعور أنها تخالف بعض المبادئ الإسلامية وفي نفس السياق ، من المسلم به أن الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة والآليات الموجودة في الشريعة الإسلامية إما غير مفعلة أو غير موجودة أساساً لحماية تلك الحقوق، وهي تحتاج إلى البحث عن الخلل، وإيجاد الحلول السريعة، وتفعيلها على أرض الواقع وبذلك نجد أن تَنبه العالم لأهمية حقوق المرأة الإنسان، ما زالت تحتاج إلى أساليب حماية لتلك الحقوق، وضمانات كافية لها، وزيادة الآليات لمتابعة تنفيذها، ووضع أساليب تكفل معالجة حالات الانتهاكات، بالصورة الملائمة، والتي توضع على قدر أهمية تلك الحقوق، هذه هي أهم ما تركز عليه الدراسة في هذا البحث.

إن أهمية الدراسة موضوع البحث تتحدد بالوقوف على وضع المرأة في العالم، وبيان مقدار ما تتمتع به من حقوق، ثم البحث في أساليب حماية تلك الحقوق من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات على صعيد الدول أو المنظمات باختلاف أنواعها، وبيان أن تلك النصوص، تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة وتمثل مطالبها، ومدى تنفيذ تلك النصوص، ووضعية الأساليب التي تكفل معالجة الانتهاك عند حدوثه ويضاف إلى أهمية الدراسة موضوع الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، كونه يعكس شمولية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها بالتطبيق، لأنها تشريع الله عز وجل خالق البشر.

إن موضوع حقوق المرأة من أهم الموضوعات على المستويين الدولي والمحلي، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين والاتفاقيات الوضعية في بيان حقوق المرأة، وذلك لأن موضوع حقوق المرأة من الموضوعات التي تهم المجتمع، حيث تشكل المرأة نصفه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخطوات الجدية من قبل المجتمع الدولي لإعلان حقوق المرأة كان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتتابعت بعده الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات التي تنص على حقوق المرأة[1].

إن مشكلة الدراسة تنبع في المقام الأول من أنه على الرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق المرأة، إلا أن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك، ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه الانتهاكات، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف وجود جهاز مراقبة يشرف على تنفيذ أو تطبيق تلك النصوص من الدول، وانعدام الجدية والفاعلية في هذه الأجهزة إن وجدت.

ورغم عمل المنظمات باختلاف أنواعها والذي يتميز بالتجدد والتنوع والمتابعة بحسب التخصص الذي تنطوي عليه وبكيفيات مختلفة، إلا أن الواقع الدولي يشير إلى حاجة أكبر وفعاليات أكثر جدية لتحقيق التوازن في مضمار حقوق المرأة، حيث تقع انتهاكات تعد خطيرة، على كافة الأصعدة، لذلك فإن هذه الدراسة تطرح مشكلة تتعلق ببيان هذه الآليات المباشرة وغير المباشرة الخاصة بحماية حقوق المرأة، ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

وتتجلى مشكلة الدراسة في أن دراسة قضايا المرأة وحمايتها من الناحية الشرعية لم تأخذ حقها بعد على الرغم من وجود الدراسات، ولذلك فإن المشكلة تثور حول تفاصيل المسائل المستجدة في هذا الصدد، وذلك في ضوء الشريعة الإسلامية التي تعد بحق مصدراً خصباً للعناية بالمرأة وحمايتها، ذلك أن البعض يعتقد أن الإسلام قد أغفل هذا الجانب، فأردنا أن نبين اهتمام الإسلام بهذا الموضوع منذ زمن بعيد.

(1) جودة، صلاح أحمد، **المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم** الوضعية **والشرائع** السماوية **الثلاث**،ط3 القاهرة : القاهرة، **دار** النهضة العربية، (2009)ص7

و عليه نطرح الإشكالية التالية :

كيف جسد ميثاق الأمم المتحدة حقوق المرأة في اطار خصوصيات المجتمعات ؟

سنقوم ببحث عدة موضوعات ضمن الإطار النظري لهذه الدراسة، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، ومقدمة عامة، وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها.

أما الفصل الاول فسنتناول فيه حقوق المرأة في إطار عالمية حقوق الإنسان، وينقسم إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول حقوق المرأة في الصكوك الدولية، والمبحث الثاني الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه حقوق المرأة في إطار خصوصية المجتمعات والمجتمع الإسلامي كنموذج وذلك من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول **مكانة المرأة في الإسلام**، والمبحث الثاني **حقوق المرأة في الإسلام**.

الفصل الاول

حقوق المرأة في إطار عالمية حقوق الإنسان

لا يخفى علينا أنه منذ ظهور المجتمع السياسي وانقسام الناس إلى حكام ومحكومين، والإنسان يناضل من أجل حقوقه وحرياته الأساسية، إما من الأجنبي المعتدي، أو من الحكم الوضعي المستبد، مطالباً بضمانات لاحترام حقوقه وحرياته عن طريق الدساتير التي تكفل ذلك إن الحقوق والحريات بشكل عام لم تحصل عليها الشعوب دفعة واحدة، بل جاءت بعد صراع مرير بينها و بين الحكام، ومرت بمراحل عدة حتى وصلت لما هي عليه الآن ، فاليوم الشعوب تتمتع بأنواع عديدة من الحقوق.

المبحث الأول
حقوق المرأة في الصكوك الدولية

المرأة كغيرها من الفئات الأخرى خصتها الصكوك الدولية بحقوق تعكس طبيعتها، وخصائصها التي تتميز بها، وقد كان الميثاق سباقا في تكريس بعض الحقوق رغم أنه لم يعدد ويحدد حقوق المرأة أو حقوق الفئات الأخرى الا أنه قد كرس أهم مبدأ وهو الحق في المساواة وعدم التمييز الذي يعد أهم المبدئ التي تقوم عليها حقوق الانسان. كما أن الصكوك الدولية الأخرى التي جاءت بعد الميثاق كرست العديد من حقوق المرأة الا أن هذه الحقوق تبقى مجرد نصوصا ناقصة القيمة إذا لم تنشأ لها أليات لمراقبة وتنفيذ هذه الحقوق.

المطلب الأول
حماية حقوق المرأة في الصكوك الدولية العامة والخاصة

الاهتمام بحقوق المرأة الإنسان في المحيط الدولي والوطن العربي، ظهر واضحاً من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق المرأة الإنسان وتهيئ كل السبل الكفيلة بحمايتها.

الفرع الأول الميثاق: لقد تناولت نصوص الميثاق حقوق الإنسان، ولو أمعنا النظر فيها، لرأينا أنها تشمل الرجل والمرأة، حيث صيغة التذكير تشمل المذكر والمؤنث، وعليه فكل ما ورد في هذا الميثاق من الحقوق والحريات الأساسية والالتزامات تمثل حقوق المرأة والرجل على حد سواء، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948 يبين عزم الدول على تحقيق هذا العالم القائم على المساواة وعدم التمييز، حيث شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، بحيث أصبحت هذه الحقوق مقياساً ملزماً على المستوى الدولي[1].

(1) علي، حسن أحمد .ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه،.جامعة عين شمس،(1970) ص1

هناك ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ولتحقيق حصول الإنسان على حقوقه، ولضمان ذلك، أوجدت الهيئات الدولية المختلفة وعلى رأسها الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وهي تعتبر آليات غير مباشرة يتم التوقيع عليها لمن يرغب من الدول، مثل: اتفاقية حقوق الطفل، حقوق المرآة، اتفاقية وقف التمييز العنصري وغيرها[1].

ولضمان تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من اللجان ذات الآليات الخاصة لتطبيق ومتابعة تنفيذ الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات نصوص وبنود هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، وضمان تعديل وتطوير القوانين المحلية بما ينسجم معها[2].

إن المعايير الدولية من نوع العهد أو الاتفاقية أو الميثاق أو البروتوكول هي معاهدات ملزمة قانوناً للدول التي وافقت على أن تلتزم بأحكامها، ومن المعاهدات ما هو مفتوح أمام جميع البلدان في شتى أرجاء العالم للتصديق عليها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"ومنها ما هو قاصر على الدول التي تنتمي إلى منظمة إقليمية معينة[3] على اتفاقية، أو تعلن بذلك نيتها في التصديق عليها في المستقبل وبعد ذلك لا يجوز لها بمجرد التصديق عليها أن تأتي بأي فعل يتنافى مع الهدف والقصد من المعاهدة. وعندما تصدق عليها، يمكن للدولة أن تلتزم بهذه المعاهدات بإحدى طريقتين، و بوسعها أن تسلك طريقاً من مرحلتين، أي تبدأ بالتوقيع ثم تنتهي بالتصديق أو يمكنها أن تنظم في خطوة واحدة مباشرة، وعندما تصدق الدولة تصبح دولة طرفاً فيها وتتعهد الدول الأطراف بأن تلتزم بجميع الأحكام الواردة في المعاهدة وأن تفي بالتزاماتها التي تمليها عليها[4].

(1) أحمد، وسيم حسام الدين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1 ، (2011) ص67

(2) Shelton N.D., Buegenthal H.T., Protection des droits de l'homme dans l′ Amériques (1995) , (14th ed) p. 1.

(3) .علوان، عبد الكريم الوسيط في القانون الدولي العام (2010) ص 264

(4) العنبكي، نزار ، القانون الدولي الإنساني،دار وائل للنشر، عمان، (2010) ص133

الفرع الثاني العهدان الدوليان لحقوق الانسان :

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يحمي الحقوق الأساسية[3]، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها :الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفاً، والحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث البروتوكول: هو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق، ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدات الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المتقدمة بشأن مخالفة أحكامها، ويصبح البروتوكول ملزماً قانوناً للدولة عندما تصدق عليه أو تنظم له. ولتفسير الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية يسترشد فقهاء القانون الدولي بالتعليقات والقرارات والنتائج التي تصدر وتنتهي لها الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات أو المحاكم المختصة بحقوق الإنسان، وهي هيئات تؤسس بموجب معاهدات أو تنشئها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لرصد تنفيذ المعاهدات وللتحقيق في الشكاوى إذا ما انتهكت أحكامها، كما أن تعليقات الهيئات غير الحكومية الأخرى، مثل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة ومقرري الأمم المتحدة الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان[1].

---

(1) علوان، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام(2010) ص 307

(2) منشورات الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان، جنيف، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول، (1990) ص395

(1) ابو حجازة، لشرف عرفات الوسيط في قانون التنظيم الدولي. مرجع سابق، ص413 – 440

وقد تأسست من أجل العهد الدولي المذكور هيئة من 18 خبيراً تعرف باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]، وتوفر التعليقات العامة لهذه اللجنة دليلاً مرجعياً لتفسير مواد العهد. ويجوز للجنة أن تنظر الشكاوى التي تتقدم بها إحدى الدول الأطراف ضد أخرى، شريطة أن تكون كلتا الدولتين المعنيتين قد اعترفت رسمياً باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى التي تهتم بحقوق المرأة بشكل غير مباشر، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم نطاق قانون حقوق الإنسان، فقد وضعت معايير جديدة في هذا المجال. وساهمت جميع هذه الاتفاقيات في خلق آليات لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها في هذا المجال، من ضمنها تقديم تقارير منتظمة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لتطبيق نصوص هذه المعاهدات، حيث يحق للأفراد في بعض الحالات أن يتقدموا بشكوى ضد الدولة إذا شعروا بأن حقوقهم منتهكة، ولقد تم تبني العديد من الأدوات الإقليمية والدولية لنشر وحماية حقوق المرأة الإنسان، كالمواثيق والقرارات والتوصيات[2].

ويعمل العديد من الهيئات والبرامج والوكالات المختصة داخل الأمم المتحدة [3] على تطوير حقوق المرأة الإنسان، بشكل غير مباشر، حيث تتولى كل من هذه الجهات دورا ومسؤولية معينة تحت إشراف وتنسيق المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من الأمثلة على ذلك صندوق الأمم المتحدة للأطفال اليونسيف الذي يدافع عن حقوق الطفل، في حين منظمة العمل الدولية حقوق العمال ، وأيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو تساهم في تحقيق الأمن والسلام عن طريق نشر مفهوم التعاون بين الشعوب من خلال التربية والثقافة والعلوم، وزيادة احترام العدل، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في العالم، وتعمل اليونسكو بشكل أساسي على نشر الحق في التعليم، والحق في حرية الرأي و التعبير والمشاركة في الحياة الثقافية، وأيضاً حق الاستفادة من التطور العلمي وتطبيقاته.

(1)هوفنر، كلاوس كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان :دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان :مكتب اليونسكو،ط3 ، .(2004) ص42

(2) الأحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق، ص67

(3) منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص275

وينشط العديد من المؤسسات المتعددة الجنسيات في مجال حقوق المرأة الإنسان، بشكل غير مباشر، ومن هذه المؤسسات :المجلس الأوربي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون الأوربية.

أما بالنسبة إلى العديد من المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، فتعمل هذه كمراقب يرصد أي تجاهل أو عدم تطبيق لأدوات حقوق الإنسان وكعامل محفز للتنمية المتقدمة لقوانين حقوق المرأة الإنسان[1].

تتطلب التحديات والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ حقوق المرأة وحقوق الإنسان تحليلاً جدياً، وتوجب زيادة الوعي لدى جميع الأطراف لإيجاد حلول جذرية للمشاكل الموجودة حالياً وتلك الآخذة في الظهور، حيث يعد التعليم في مجال المرأة وحقوق الإنسان من الوسائل المهمة التي تعمل على زيادة حساسية المجتمعات بشكل عام تجاه القضايا المتعلقة بهذه الحقوق.

كما يلعب التعليم دوراً مهماً في خلق بيئة تساعد على تطبيق حقوق المرأة ومنع انتهاكاتها، حيث لا يستطيع البشر التمتع بحقوق الإنسان والمحاربة من أجل تطبيقها إلا إذا كان لديهم المعرفة الكافية بمضمونها والإجراءات المتخذة لحمايتها، حيث يفترض أن يكون للتعليم في مجال حقوق المرأة دور في نشر المبادئ الأساسية، مثل الأهمية المتساوية لكافة حقوق الإنسان المدنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وضرورتها للحفاظ على كرامة وتحقيق الرفاهية للجميع، لكن لا يقتصر التعليم في مجال حقوق المرأة على التدريب ونشر المعلومات، بل يمتد لبناء ثقافة عالمية تشمل المعرفة والمهارات، وهناك الأنماط السلوكية المبنية على مبادئ العدل العالمية وحكم القانون وعدم التميز[2]

(1) هوفنر، كلاوس كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان :دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،ط3 عمان :مكتب اليونسكو، .(2004) ص89

(2) Henry.J.steiner Droits de l'homme dans le contexte international (2007).
, oxfored. 3 ed. P 1420- 1433.

الفرع الرابع الإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967 : صدر الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1967م الذي ينص على: "حق المرأة الدستوري في التصويت للانتخابات والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد أقرته الجمعية العامة في 7 نوفمبر 1967 بالإجماع."

ونظرًا لأن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية -فإنه وبالرغم من هيبته الأدبية والسياسية -لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ. ومن هنا، فإن اللجنة الخاصة بوضع المرأة أخذت في عام 1972 بدراسة الإمكانات لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه.

الفرع الخامس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 : في البدء نقول إن اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "الصادرة عام 1979م. تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية.

بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل، فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل، مهما كانت شاقة، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل.

أما المجال الصحي فالمقصود منه حصول المرأة على الخدمات الصحية كافة، وإن كان القصد المبطن هو التشديد على حقها في المحافظة على جمال جسدها الذي يفسد نتيجة الإنجاب المتكرر

أما المجال القانوني فإنه يطالب بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ومن بين هذه العقود عقد الزواج الذي كما هو معلوم هو من العقود المدنية في الغرب، وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إلغاء جميع العقود الخاصة التي تمنع المرأة من حقها في ممارسة هذه الأهلية، ولمقصود بذلك طبعاً التشريعات الدينية التي تفرض الولاية في الزواج وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات .

والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً.

المطلب الثاني

كيفية عمل الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة

إن لهذه الآليات طريقة عمل معينة تستطيع بها الوصول إلى الهدف الذي وضعت لأجله، منها:

الفرع الأول :اللجان الاتفاقية

هي عبارة عن لجان أنشأت عن طريق الاتفاقيات الدولية ولها نفس الهدف وهو مراقبة مدى احترام الدول للأحكام وللحقوق المقررة في المعاهدات، وهي عدة لجان بالنسبة لحقوق الإنسان عامة، أما بالنسبة لحقوق المرأة بشكل خاص فمنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979[1] .

الفرع الثاني :آلية عمل اللجان الاتفاقية

- تنفيذ أعمال الرقابة المستمرة على أداء الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة بحصول الإنسان على حقوقه.
- تنفيذ عمليات التوثيق والملاحقة للانتهاكات التي قد تقع على الإنسان، ومخالفة نصوص التشريعات الدولية.
- متابعة هذه الانتهاكات مع الجهات ذات العلاقة في الدولة وإيقافها.
- العمل لتعديل القوانين القائمة بما يخدم حقوق الإنسان، واستصدار قوانين جديدة.
- قبول شكاوى المواطنين والهيئات حول انتهاكات حقوق الإنسان.
- التوجه للمحاكم والجهات الدولية لوقف الانتهاكات في حال عدم قيام الدولة المعنية بذلك[2]

(1) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط5 إصدارات اليونسكو، .(2009) ، ص125
(2) علوان، محمد والموسى، محمد مرجع سابق، ص 134

أ .نظام التقارير :

وهو الأكثر من الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية، حيث المطلوب هنا، هو بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس إدراجها في القوانين الداخلية للدول، وإصدار التقارير الأولية .أما بالنسبة للتقارير الدورية فتقدم بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأولي، تتضمن عادة كافة التطورات التي طرأت على الصعيدين النظري والتطبيقي بعد التقرير الأولي[1]

إن الغاية من التقارير، ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات وأعمالها للحقوق الواردة فيها، والمبدأ الذي يحكم هذه التقارير هو الحوار البناء، ويتم ذلك من خلال:

1. **المنظمات غير الحكومية في النظام والوكالات المتخصصة**

بعض الاتفاقيات تتضمن النص على مكة الوكالات المتخصصة النظر في تقارير الدول الأطراف، فلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تقدم تقاريرها إلى الوكالات المتخصصة التي تملك إيفاد ممثلين لها لدى اللجنة، عند النظر في التقارير التي تقع ضمن أعمال الوكالة[2]

2. **تقييم التقارير**

هذا النظام يتصف بالضعف، لأنه يعتمد على إرادة الدول في الامتثال لأحكام الاتفاقيات، وهي عادة شكلية، دون التدخل في جوهر أعمالها في النظام القانوني الداخلي لها.
إن اللجان الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ليست ملزمة قانوناً للدول الأطراف على الرغم من أنها تؤدي وظيفة شبه قضائية.

ب .نظام الشكاوى

هنالك خمس لجان من اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ولها صلا حية استقبال أو تلقي تبليغات فردية أو من جماعات الأفراد التابعين لولاية الدول الأطراف، وهم ضحايا من أي خرق من قبل إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية، أما هذه اللجان المختصة فهي :اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

(1)سرحان، عبدالعزيز مقدمة لدارسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة، (1987) ص64
(2) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط5 إصدارات اليونسكو، (2009) ، ص 125

ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم لحقوق الإنسان عامة، أما لحقوق المرأة خاصة فهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1]. مع العلم أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حقيقة أن اختصاصها بتلقي التبليغات الفردية، ورد في بروتوكول إضافي اختياري وليس في نص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والذي اعتمد عام 1999 م، ودخل حيز التنفيذ عام 2000م[2].

مما سبق يتبين لنا أن اختصاص اللجان الاتفاقية في استلام الشكاوى الفردية، مرهون برضا الدول الأطراف، وقبولها لهذا الاختصاص، وتكون في جلسات مغلقة وسرية. لكن لهذه الشكاوى أو ما يطلق عليها التبليغات الفردية، لهم شروط قبول شكلي، ومن أبرز هذه الشروط[3] .

1. أن يكون التبليغ داخلاً في اختصاص اللجنة المعترف لها به.
2. لا بد من المشتكي أن يكون من الأفراد فقط، أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية إحدى هذه الدول الأطراف في الاتفاقية.
3. ألا تنظر اللجان بأي تبليغ فردي إلا بعد التأكد من استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة جميعها.
4. لا تنظر اللجان في التبليغات الفردية المنصبة على انتهاكات الحقوق الواردة في اتفاقيات سابقة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
5. لا بد أن يكون التبليغ الفردي معلوم المصدر وموقعا من قبل صاحبه ومقدمه، وأيضا يستند إلى أساس ومسبب ولا يشوبه عيب إساءة استعمال الحق.
6. وأخيراً يتعين أن يكون موضوع التبليغ لم يجر بحثه بعد، من قبل أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

أما بالنسبة لإجراءات البت في التبليغات، بحيث إذا قررت اللجنة التي تنظر في التبليغ الفردي عدم قبوله لتخلف أحد شروطه، تنتهي المسألة برد التبليغ شكلاً، لكن إن أعلنت قبوله، فتباشر إجراءات النظر به، وقد تتخذ اللجنة تدابير مؤقتة بغية الحيلولة دون وقوع ضرر.

(1) هوفنر، كلاوس كيف ترفع الشكاوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان :دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،.ط3 عمان :مكتب اليونسكو، (2002) ص 62

(2) منصور، أحمد الحماية القضائية لحقوق الإنسان،دن،طبعة نشر، القاهرة :دار أبوالمجد للطباعة،(1997) ص56

(3) انظر البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن اللجان الاتفاقية [1]هذه المعنية بالإشراف والتنفيذ يكون اختصاصها بأسلوب قضائي، مع أنها ليست هيئات قضائية، وإنما هي هيئات شبه قضائية، فهي تمارس شبه الوظيفة القضائية من حيث الإجراءات الشكلية المتبعة أمامها، من أجل الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، مع أنها لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام ملازمة لأطراف النزاع، إلا أنه تصدر منها على شكل آراء وتوصيات لا تملك أي قيمة قانونية إلزامية تجاه الدول، لكن الدول تنصاع لها في العادة وتحترمها، بالتعاون مع اللجان ذاتها.

تعتمد هذه الآليات المختلفة مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها قبول واعتماد، الشكاوى، وهي المواصفات التي يجب توفرها في الشكاوى التي يمكن قبولها ومتابعتها[2] وأهمها:

- أن تكون الشكوى معلومة المصدر، يجب أن يكون مصدر هذه الشكوى معروفاً لدى الدولة ذات العلاقة ولدى متسلم الشكوى.
- أن تكون مكتوبة وموثقة من صاحب القضية نفسها أو من ينوب عنه من الأقارب في حال عدم القدرة، وتكون موثقة حسب الأصول، ومرفقاً بها تسجيلات صوتية أو صوراً فوتوغرافية أو شهادات من ذوي العلاقة.
- أن تكون خارجة من دول موقعة على الاتفاقيات الدولية الموقعة على الاتفاقيات المعنية.
- أن يكون هناك اعتراف من الدولة ذات العلاقة باختصاص اللجنة المعنية، الآلية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون الشكوى واضحة المعالم وكل مؤشراتها تؤكد على أنها تتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- إن صاحب الشكوى (فرداً أو جماعةً) قد استنفذ اللجوء إلى كافة المؤسسات والوسائل المتاحة.
- إن الشكوى قد حصلت بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية المنتهكة.

(1) ليفين ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط5 إصدارات اليونسكو، (2009) ، ص 37

(2) علوان، محمد والموسى، محمد القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة (2011) ص2

ج .بلاغات الدول

بعض اللجان الاتفاقية، التي تختص ببلاغات الدول، مع اختصاصها ببلاغات الأفراد، لكن لجان الإشراف والمتابعة هذه لا تملك حق المبادرة الخاصة، من تلقاء ذاتها في إجراءات التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية، ومع ذلك واستثناء جاءت اتفاقية ا لقضاء على التمييز ضد المرأة بنظام مبتكر للإشراف على وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، بموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.[1] وهنالك أيضا حق المبادرة الخاصة، حيث كان هذا الحق من نصيب اتفاقية مناهضة التعذيب، لكن ه لم يبق حكراً على الآلية المنشأة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة، حقاً مماثلاً للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مواجهة الدول الأطراف في البروتوكول.

(1) هوفنر، كلاوس كيف ترفع للشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان :دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ،ط3 عمان : مكتب اليونسكو،(2002) ص6

المبحث الثاني

الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة

تنوعت الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وسنقوم ببيان هذه الأنواع من دولية وإقليمية وشرعية وحكومية وغير حكومية.

المطلب الأول

الآليات الدولية المختصة بحماية حقوق المرأة الانسان

تعددت الأنواع والآليات لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ومنها الآليات المؤسسية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقرارات داخلية من أجهزتها المختلفة، وهناك أيضاً آليات اتفاقية هي هيئات معنية برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقات الدولية لهذه الحقوق[1]

الآليات الدولية وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان :وهي المواثيق والمعاهدات التي تم عرضها ودراستها والتوقيع عليها بقصد الالتزام العلني والعملي، وتنشأ بموجب اتفاقيات دولية وهي معتمدة من الأمم المتحدة ويتم رصد ومراقبة مدى الالتزام بها، وتعتمد هذه الآليات، الأداة التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الدولية، مجموعة من الأعمال التنفيذية الهامة منها:

(1) إعداد وتقديم التقارير الدورية حول الممارسات ومدى الالتزام بالاتفاقية.

(2) إمكانية توجيه الشكاوى بين الدول.

(3) تمكين الأفراد والجماعات من تقديم الشكاوى.

(4) تقديم التوصيات لتعديل القوانين المحلية بما ينسجم وتحقيق أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.

(5) استلام التقارير الدورية والسنوية من الدول ذات العلاقة، وكذلك من المؤسسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

(6) رفع التقارير إلى الأمم المتحدة واللجان العليا للاتفاقيات الدولية.

(1) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل ، مرجع سابق. ص 56

إن أول من يتولى حماية حقوق الإنسان هي منظمة الأمم المتحدة حيث تعتبر احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة، وسأقدم تفصيلاً عنها فيما يلي:

الفرع الأول :منظمة الأمم المتحدة

أنشئت المنظمة عام1945 ، وهي نشطة في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، عدا عن المراقبة على الدول في التطبيق والاحترام لهذه المواثيق والإعلانات وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات إذا ما ثبت الإخلال بها، ومن هيئاتها[1]

أ. **الجمعية العامة:** لم تكتف هذه الجمعية بمهمة الدراسة والبحث وإعداد مشروعات الإعلانات والمواثيق الدولية وإقرارها دولياً، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية واحترام هذه الإعلانات .أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول، كما أنشأت أيضاً لجاناً فرعية تابعة لها :

- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال بالبلدان والشعوب المستعمرة.
- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.
- مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.
- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة.
- اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

والجمعية العامة يملك تحريك آليتها الدول الأعضاء والأمين العام والهيئات الرئيسية والفرعية الأخرى التابعة للمنظمة، أما بالنسبة للأفراد فآلية تحريك أجهزة الأمم المتحدة هي : المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

(1) أبو حجازة، أشرف عرفات المرجع السابق ص333

ب .لجنة حقوق الإنسان: هي :محور الاهتمام والرقابة وآلية التنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة فقد توصل المجلس بطريق مباشر وغير مباشر إلى إنشاء فرق عمل ومقررين خاصين بمسائل معينة لحقوق الإنسان لمتابعة ومراقبة تنفيذها[1]

ج .أمانة الأمم المتحدة: مركز حقوق الإنسان، إن لأمانة الأمم المتحدة دوراً بارزاً كآلية من آليات إعداد مواثيق حقوق الإنسان ومتابعة التنفيذ، وتلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات، و لأمانه الأمم المتحدة مركزاً خاصاً لحقوق الإنسان في جنيف، تحت إشراف المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويعد هذا المركز بمثابة أركان حرب الأمم المتحدة في شؤون حقوق الإنسان على مستوى العالم.

- المفوض السامي لحقوق الإنسان :[2]هذا منصب جديد أضيف لآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعمل على تفعيل حقوق الإنسان من الناحية التطبيقية الواقعية، من قبل شخص معروف على المستوى الدولي بالاهتمام بحقوق الإنسان.

- الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة :إن مجلس الأمن له دور هام في تطبيق العقوبات على الدول في حالة انتهاكات أحكام الميثاق، التي منها قواعد حقوق الإنسان، أما بالنسبة لمجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية فلها دور هام في كفالة تطبيق واحترام أحكام المواثيق في حقوق الإنسان والشعوب.

ومن هذه الآليات الدولية غير المباشرة، لجان متخصصة فنية وعلمية تضم مجموعة من الخبرات المعروفة والمشهود لها بالنزاهة والموضوعية والحياد، تهدف إلى مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، مع الأخذ بالاعتبار أن مركز حقوق الإنسان هو المقر الإداري الفني لهذه اللجان.

الفرع الثاني :الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان:

(1) لجنة القضاء على التمييز العنصري[3] ، وجدت هذه اللجنة كواحدة من الآليات الخاصة بمراقبة مدى الالتزام والتطبيق للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري.

(1) كلاوس، هوفنر ، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42
(2) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، مرجع سابق، ص 144
(3) هوفنر، كلاوس كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص58

(2) لجنة حقوق الإنسان، وقد تأسست بواسطة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي وفقا لأحكام المادة28-32 ، من أجل مراقبة تطبيق أحكام الميثاق العالمي، قبل الدول الأطراف[1]

(3) اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة)، متبعة الالتزام بالميثاق الدولي الخاص.

(4) اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرآة، ومتابعة أوضاع المرآة، والممارسات والمخالفات التي تصدر ضدها، وتقديم توصيات ومقترحات لتفعيل دور المرآة ورفع مكانتها.

(5) لجنة مناهضة التعذيب، وهي لجنة مختصة للعمل على وقف أعمال التعذيب بمختلف أشكالها، وبمن تمارس في حقه، سواء أكان فرداً أو جماعةً.

(6) لجنة حقوق الطفل، وتهدف إلى مراقبة حصول الأطفال على حقهم في مختلف مناحي الحياة، وعدم تعرضهم لأي ممارسات مخالفة، كالعمل أو الانتهاك الجنسي وغيرها.

(7) اللجنة المعنية بحقوق العمال الهاجرين وأفراد أسرهم، وتتناول القضايا التي قد يتعرض لها العمال

الفرع الثالث :المنظمات الدولية المتخصصة

أما بالنسبة للآليات التي أنشأتها عدة وكالات دولية متخصصة، لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية التي اعتمدتها والتي تتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة .فإن مسائل حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص من جانب مفوضية الأمم المتحدة، وإليكم هذه المنظمات :منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة.

(1)عك، منال مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بيروت .منشورات الحلبي الحقوقية،ط1 ، (2009) ص146

(2).ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط 5 إصدارات اليونسكو، (2009) ، ص 100

أ. منظمة العمل الدولية

أنشئت هذه المنظمة عام1919 ، وجاء في نص دستورها، في مقدمة أهدافها على العدالة الاجتماعية ومكافحة الحرمان عند أعداد كبيرة من الناس، حيث جاء في تصريح فيلادلفيا عام 1944، والذي ضمن في دستور المنظمة ما يلي ":إن لجميع البشر بغض النظر عن العنصر والأصل والجنس الحق في أن يعملوا على رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي معا وفي ظروف قوامها الحرية والكرامة" ومن أهداف المنظمة، تقليص الفقر وتعزيز الاستخدام وحماية العمال، ومحاربة التمييز وترى المنظمة أن التحركات الواجبة للقضاء على ظاهرة الفقر من خلال الإجراءات التالية:

1. توسيع وصول النساء إلى فرص العمل المأجور.
2. توسيع الحماية الاجتماعية لتحسين شروط العمل في الوظائف التي لا تخضع لأي نظام ولا تستفيد من أية حماية.
3. تحرك مباشر لإحلال بيئة شاملة تحث على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء.

ومجالات نشاط المنظمة في محاربة الفقر، تتمثل بالعمل المنتج والحماية الاجتماعية، وإصلاح السياسات الاقتصادية والقوانين، حيث اعتمدت المنظمة حوالي 181 اتفاقية، و 189توصية، ومن أهم الاتفاقيات التي اعتمدتها المنظمة :

1. الاتفاقية رقم (100) بشأن المساواة في الأجور عام 1951
2. الاتفاقية رقم (111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة عام 1958
3. الاتفاقية رقم (122) بشأن سياسة العمالة عام 1964
4. الاتفاقية رقم (142) بشأن تنمية الموارد البشرية عام 1975
5. الاتفاقية رقم (156) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام 1981
6. الاتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم عام 1948
7. الاتفاقية رقم (104) بشأن الضمان الاجتماعي عام 1952
8. الاتفاقية رقم (141) بشأن منظمات العمال الريفيين عام 1975

9. الاتفاقية رقم (175) بشأن العمل بعض الوقت عام 1994
10. الاتفاقية رقم (177) بشأن العمل في المنزل عام 1996

هذه هي الاتفاقيات التي نصت صراحة على عدم التمييز بين الرجال والنساء، ويوجد غيرها من الاتفاقيات التي تتضمن أحكام المساواة بين المرأة والرجل. أما بالنسبة لأعمال المنظمة ونشاطاتها فهي :

هناك مشروع دعم الثقافة العمالية للعاملات الريفيات عام1987 ، وتضمن سلسلة من ورشات العمل والدورات التدريبية التي تهدف إلى تدريب فريق عمل، حيث قامت الفرق بتنفيذ برامج على المستوى الإقليمي والوطني.

أما في العقد الماضي، فقد صممت المنظمة مقاربة جديدة للتدريب غير النظامي في بلدان عديدة من آسيا وأفريقيا، عرفت بالمقاربة التدريبية المجتمعة، التي تهدف إلى تعزيز الاستخدام ومساعدة العاطلين كلياً أو جزئيا عن العمل في المجتمعات الفقيرة نساء ورجال[1] وهناك الكثير من المشاريع والأعمال التي قامت بها المنظمة، فنرى أنها قد أسهمت بصورة فاعلة في بناء أطر وتحديد معايير ترسم بها طبيعة تفاعل المرأة مع مجالات وظواهر الحياة الاجتماعية، بحيث لا يقتصر انعكاس أثرها على المرأة العاملة فقط، وإنما يشمل جنس النساء عموما في كل حالة ومجال تعيشه المرأة في كافة المجتمعات على اختلاف تطورها ونموها والأيديولوجية المتبناة فيها. إن أعمال المنظمة من اتفاقيات وتوصيات وصور الأنشطة والفعاليات المتخذة كافة، قامت على تحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين والقضاء على الفقر. وان هذه المنظمة قد ابتدع دستورها عدة تدابير دولية لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، وهي ما يلي:

أ - عرض صكوك العمل الدولية على الجهات الوطنية المختصة.

ب - تقارير الحكومات

ج - شكاوى الأفراد وجماعات الأفراد

د - شكاوى الدول

ه - النظام الخاص بحماية الحرية النقابية

(1) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط5 إصدارات اليونسكو،(2009) ، ص100

(2) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط 5 إصدارات اليونسكو،(2009) ، ص 94

ب. منظمة اليونسكو للتربية والعلم والثقافة (دورها في حماية المرأة).

هي إحدى الوكالات المتخصصة في نظام الأمم المتحدة، وبمقتضى دستورها فإنها تسهم في إحلال السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم، وذلك من خلال التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل، وسيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤكدة المكفولة لجميع شعوب العالم دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإن من محاور هذه المنظمة أيضا قضايا المرأة وثقلها في المجتمع ودورها التنموي[2] .

ج.**اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية الأولى، مندوبين إلى معسكرات الاعتقال، حيث تم تعديل اتفاقية جنيف عام1864، وصياغة اتفاقية جديدة لتوضيح واستكمال لوائح لاهاي[1]. وفي عام1929 ، أخذت النساء تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث احتوت هذه الوثيقة القانونية الدولية على نصين لهما أهمية خاصة، وهي :يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ولا يسمح بأية اختلافات في معاملة الأسرى إلا إذا كانت قائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الحالة البدنية أو العقلية أو القدرات المهنية أو الجنس لدى من يستفيدون من هذه الاختلافات[1].

إن اللجنة الدولية كانت تتدخل لصالح النساء المحرومات من حريتهن، حيث كانت تحرص على المعاملة المتميزة للنساء. ومن أهم أعمالها أيضاً حماية النساء اللاتي يقعن ضحية للنزاعات، حيث ساهمت في الحد من الويلات التي تجرها النزاعات المسلحة على النساء، وتعد مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي من أهم الظواهر التي تتعرض لها النساء، واعتبروه جريمة حرب.
إن الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذو أثر إيجابي واضح المعالم في حياة المرأة على اختلاف الأدوار التي تؤديها[2].

(1) علك، منال مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،.ط1 بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، (2009) ص155

(2) الطراونة، محمد حقوق الإنسان بين النص والتطبيقط1 عمان: مركز عمان لدراسات حقوق .الإنسان،(2003) ص 96

د. منظمة الصحة العالمية

ظهرت هذه المنظمة إلى الوجود رسمياً في 7 إبريل1948 ، ومن أهدافها بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة، وتعمل على توفير العناية الطبية وقهر المرض والأوبئة[1]

هـ. منظمة الأغذية والزراعة

دخلت هذه المنظمة حيز الوجود رسمياً بالتوقيع على دستورها في 16 أكتوبر1945 والمقصد من إنشائها رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل شعب من الشعوب التي تقبل بالدستور، والمساهمة في اقتصاد عالمي آخذ في الاتساع وضمان تحرر الإنسانية من الجوع.

و. المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق المرأة وحقوق الإنسان

هي الحماية المنشودة للمرأة وحقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، فالهدف من إنشاء محاكم دولية خاصة أو مؤقتة، أو محكمة جنائية دولية؛ هو معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية التي تنم عن اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة[2].

لقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين، لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية. وهناك نوع آخر من المحاكم، هو المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة، ليست، مؤقتة كالمحاكم السابقة، وهي منشأة بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في روما في عام1998 ودخلت حيز النفاذ عام2002 ، ومقرها في لاهاي[3] ورغم الصعوبات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن وجود مثل هذه المحاكم يوفر ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية عامة وحقوق المرأة خاصة، وهي لا شك أداة فعالة لمنع الأشخاص ذوي النفوذ من استغلال منصبهم لارتكاب فظائع بحق الأفراد والجماعات داخل الدولة وخارجها أيضا[4]

(1) انظر مركز حقوق الإنسان، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول الأمم المتحدة نيويورك،(1990) ص68
(2) كشاكش، كريم يوسف الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية :منشأة المعارف، دون طبعة، (1987)ص471
(3) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة مرجع سابق .ص56
(4) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ،ط5 إصدارات اليونسكو، مرجع سابق ،(2009) ص86

ي. آليات الاتفاقية التي تختص بحماية حقوق المرأة

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة لا بد أن تتضمن النص على إنشاء لجان للتو فيق والتحقيق كي ترصد مدى احترام الدول الأطراف للأحكام والحقوق، ولا بد من أن ننوه أنه رغم تنوع اللجان وتعددها إلا أن أسلوب عملها متشابه. فالدولة هي الأساس في منظومة حقوق الإنسان، فهي التي تقرر الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية من عدمه وهي من تتفاوض على مواد الاتفاقات الدولية وتقرر مدى ملاءمة التوقيع والتصديق عليها بتحفظ أو بدون تحفظ ، وهي من تقرر شكل التعاون مع الأطراف الأخرى في المنظومة من أجهزة رقابية دولية أو إقليمية أو وطنية ، وتحدد من خلال الإدارة السياسية لحكوماتها مدى الالتزام بمبادئ ومعايير وأنماط حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، فمن المهم احترام حقوق الإنسان وعلى رأسها حقوق المرأة التي تمثل نصف المجتمعات ويؤثر مدى احترام حقوقها على المنظومة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول[1] والعنف ضد المرأة هو أحد أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوقها التي تؤثر سلباً على المجتمع وعلى استقراره ورخائه سواء أخذ العنف شكلاً داخلياً في الأسرة، كالعنف المنزلي أو خارجياً في شكل التحرش في الشارع أو مكان العمل، أو كان عنفاً معنوياً ومادياً من خلال الاتجار بالنساء أو العنف الجماعي في حالات الاضطرابات الداخلية والحروب :الاغتصاب والقتل[2]

ولا ننسى أن الممارسات التقليدية الضارة من جرائم الشرف وغيرها هي أحد أشكال العنف التي تسود المجتمع العربي، فالدول من خلال تشريعاتها الداخلية تستطيع مواجهة كل أشكال العنف ضد المرأة، وإنفاذ التشريع في حد ذاته، ونشر الوعي بحقوق المرأة هو ضمان النتائج من خلال إنشاء آليات وأجهزة وطنية تعنى بحقوق المرأة. فتعاون الدولة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمرأة خاصة آليات الرقابة هي من خلال الالتزام بإعداد التقارير، ومن ثم الرد على الاستفسارات وقبول الزيارات عند الحاجة[3]

(1) شحاتة، أبوزيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي الإسكندرية :مصر (2007)
(2) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط 5 إصدارات اليونسكو ،(2009) ص55
(3) الناصري، ربيعة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية، دراسة بحثية، الأمم المتحدة، نيويورك. (2007)،

ف. الاتفاقيات الدولية:

من أهمها بالنسبة لموضوع النقاش العهدان الدوليان، اتفاقية منع التمييز ضد المرأة [1] والبروتوكول الإضافي، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الإضافيان.

وإذا تطرقنا إلى العنف ضد المرأة ومواجهته باعتباره التزاماً تعاقدياً على الدول الأطراف بالاتفاقية وكذلك على الدول المنضمة إلى البروتوكول الاختياري، فلا بد أن نستند إلى المواد (5 و6) فالمادة (5) بموجبها تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التميز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة الدونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

والمادة :6 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وفيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على المساواة بين الجنسين[2]

1. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.
3. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
4. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
5. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
7. الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
8. اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
9. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
10. أحكام خاصة تتعلق بحماية النساء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام1977 .

(1) إبراهيم، عوطف، عبدالماجد ، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم. (1999) ص 152

(2) الأحمد، وسيم حسام الدين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، مرجع سابق ص 129

أما بالنسبة لأهم الإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة فهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948
- إعلان حقوق الطفل1959
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.
- إعلان طهران.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.
- إعلان فيينا.

يتضح لنا من الإعلانات الدولية السابقة مدى التركيز على مبدأ عدم التمييز ضد النساء والمساواة بين الجنسين وهو أساس البناء القانوني للمرأة وحقوق الإنسان. وهنالك أيضا أهم المؤتمرات الدولية :مؤتمر مكسيكو1975 ، مؤتمر كوب نهاجن1980، مؤتمر نيروبي1985 ، مؤتمر بكين1995 ، مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن1995 ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية1998 ، مؤتمر بكين في نيويورك2000 ، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية2000 في ذات الوقت توجد آليات رقابية أخرى منشأة بمقتضى قرارات دولية مثل لجنة حقوق الإنسان سابقاً، وهي الآن مجلس حقوق الإنسان، وتوجد أيضا أجهزة دولية تضم الحكومات مثل:

1. اللجنة الخاصة بمركز المرأة:

إن الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو القضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة بعد الحرب العالمية الثانية، والنهوض بدو رها في سبيل بناء المجتمع الإنساني المتكامل .ولها عدة إنجازات لا حصر لها في هذا المجال، كما أسهمت اللجنة أيضا في إعداد وصياغة عدد من الإعلانات والاتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز[1]، ومن أهم الاتفاقيات:

(1) سليمان، جسلم، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجالات الحوار المتمدن، العدد 1536 الكويت، (2006) ص3

-الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

-الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

2. اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

أنشئت هذه اللجنة في عام1669 ، من قبل لجنة التنسيق الإدارية، ومن مسؤولياتها؛ دعم تنفيذ منهاج العمل للجنة والتوصيات المتعلقة بالقضايا الجنسية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمم الأخرى التي تعقدها دول أو منظمات على اختلاف أنواعها[1]

3. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

هذه أنشئت من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وال قضاء على الفقر، واتخاذ تدابير واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسية[2]

4. المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة

يتمثل عمل هذه المستشارة بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية[3]

5. شعبة النهوض بالمرأة.

أنشئت هذه اللجنة لتقديم الخدمة الفنية إلى لجنة مركز المرأة وسائر الهيئات الحكومية الدولية، بحيث تقوم بدور تنسيقي في مجال الإعداد وتقييم الخطة المتوسطة الأجل على صعيد الأمم المتحدة لأجل النهوض بالمرأة[4]

---

(1) خليفة، أحمد جمعة بدون سنة نشر حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص608

(2) هوفنر، كلاوس كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان :دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،ط 3 عمان :مكتب اليونسكو، ، (2002) ص62

(3) الطراونة، محمد حقوق الإنسان بين النص والتطبيق،ط 1 عمان مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان،(2003) ص104

(4) خليفة، أحمد جمعة، حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص600

6. معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

تركزت أهم بحوث هذا المعهد على استقصاءات استخدام الوقت واستخدامات المنظمات النسائية لتكنولوجيا الاتصال والعاملات المهاجرات ووضع السياسة العامة[1]

7. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

لهذه اللجنة ثلاث حالات يتم التركيز عليه ا وهي؛ تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة المنظور الجنس ي فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية، وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[2]

(1) خليفة، أحمد جمعة دت حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص595
(2) خليفة، أحمد جمعة دت حقوق المرأة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص582

المطلب الثاني

الآليات الاقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة

هي الاتفاقيات التي تمت صياغتها ووضعها من قبل دول مرتبطة جغرافياً أو عرقياً، أو لأسباب اقتصادية وغيرها، مرتبطة باتفاقيات تضمن للإنسان حقوقه، وتخدم هذه الدول بكليتها، كإنسان فرد أو كجماعات في هذا المجتمع [1] من هذه الآليات:

1. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي، وتمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق، وقد اعتمدت الدول الأعضاء فيها عام 1998 برتوكول إضافياً ملحقاً بالميثاق، لإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز النفاذ عام . 2003 وتتمتع كغيرها باختصاص قضائي واستشاري، وتتلقى بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية[2]

2. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[3] تقوم بأعمال المتابعة في مجال حقوق الإنسان، التوعية للمجتمع .والتعامل مع حالات الانتهاكات. أنشئت هذه اللجنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959، وأوكل إليها تعزيز حقوق الإنسان، حيث وظيفتها شبه قضائية، وهي آلية رقابية للتحقيق، وأهم وظائفها فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب الخروق، ثم أنشئت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام1969، وهي جهاز قضائي مستقل، له اختصاص استشاري وقضائي.

3. المفوضية العليا لحقوق الإنسان (أوروبا وآسيا الوسطى) [4] المهمة الأساسية هنا، العمل من أجل حماية حقوق الإنسان لكافة البشر، والمساعدة في تمكين البشر من إدراك حقوقهم، ومساعدة المسؤولين على الحفاظ على هذه الحقوق من أجل تطبيقها

(1) شير، الشافعي محمد المرجع السابق، ص313
(2) محمود، محمود حجازي العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة مرجع سابق ص63
(3) الفار، عبد الواحد قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي، (2007) ص 448
(4) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط5 إصدارات اليونسكو، (2009) ، ص 91

4. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] : أنشئت هذه المحكمة عام1959 ، والغاية منها إيجاد ضمانة جماعية للأحكام الواردة في الاتفاقية، وللمحكمة اختصاصان؛ استشاري وقضائي، وإلتماسات التي تقدم لها، هي إلتماسات دول، وإلتماسات فردية .أما بالنسبة لإجراءات التقاضي أمام المحكمة، فتتمثل في:

البت في قبول الالتماسات، إجراءات فحص قبول الالتماسات، والتوفيق بين أطراف الالتماسات، وأخيرا الفصل في الدعوى، والأحكام الصادرة عن المحكمة.

ولا بد أن نشير إلى أن الأحكام الصادرة عنها تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة، مما يؤدي إلى احترام الدول لها[2] وهنالك أيضا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للحماية العربية [3] لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة ففيه شح، فما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا وأفريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية عام 1945لم يضم تنظيماً لحقوق الإنسان، ثم نشط العرب وخرجوا باللجنة العربية لحقوق الإنسان عام1986، وهو تنظيم مشابه للتنظيم الأوروبي، ثم جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان في مجلس جامعة الدول العربية عام1994 ، والآليات التالية هي الأغلب على الساحة العربية فهي التعداد لما سبق.

1. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
2. الشبكة العربية لحقوق الإنسان.
3. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
4. منظمة التعاون الإسلامي.
5. جامعة الدول العربية.
6. منظمة العمل العربية.

(1)سرحان، عبد العزيز مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان مرجع سابق، ص 183
(2) الطعيمات، هاني حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 384
(3) بشير، الشافعي محمد ، المرجع السابق، ص331

المطلب الثالث

الآليات غير الحكومية المختصة بحماية حقوق المرأة

بعد الحرب العالمية الثانية نشط المجتمع المدني وأصبح عنصراً فاعلاً لا يستهان به في تحريك الأنشطة التشريعية والتنفيذية، دولية كانت أم محلية أو إقليمية، المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة ومن أهم النتائج والنجاحات كانت الصكوك الدولية ذات الصلة والتي تهمنا هنا هي اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ثم لجانها[1]

والمنظمات غير الحكومية هي الأكثر تحركاً، فقد ساهمت من خلال أعمالها الرقابية على المساعدة في إبراز المشاكل واقتراح الحلول من خلال تقارير تقدم للجنة قبل مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف ودورها الفاعل في نشر الوعي والتدريب في هذا المجال[2]
البرلمانات :أصبح لها دور هام ليس فقط في المجال التشريعي ولكن أيضاً في مجالات ترتبط بالخطط القومية الإنمائية وبتحديد الميزانيات والموافقة عليها ومتابعة توصيات اللجان التعاقدية وخصوصا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[3]

أما المؤسسات الوطنية خلال السنوات الأخيرة فقد أصبح من الواضح أنها بحاجة متزايدة إلى آلية ذات وضعية خاصة، تستطيع أن تلعب دوراً في التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في منظومة حقوق الإنسان والمشاركة في مختلف المسارات التي تتطلبها عملية النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[4] ومن أهم الأعمال:

1. العمل كمصدر للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للحكومة ومواطني البلد.
2. المساهمة في تثقيف الرأي العام ونشر الوعي حول حقوق الإنسان واحترامها.
3. دراسة وتداول وإصدار توصيات.
4. تقديم النصح والاستشارة للحكومة.

---

(1) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق .
(2) انظر سيلرز، مورتمر/ترجمة صادق عودة النظام العالمي الجديد: حدود السيادة، حقوق الإنسان تقرير مصاير الشعوب،ط 1 دار الفارس للنشر والتوزيع، (2001) ص306
(3) قطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان. (2006)
(4) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،ط5 إصدارات اليونسكو،(2009) ص 125

5. دراسة التشريعات ومراجعتها والترتيبات الإدارية لتعزيز حقوق الإنسان وتحضير التقارير التي تتعلق بهذه الشؤون للسلطات المختصة.
6. تسلم الشكاوى الواردة من المواطنين والتحقيق فيها.

وللمؤسسات الوطنية عدة أشكال ضمنها مكاتب التحقيق في الشكاوى والمدافعون القانونيون واللجان الاستشارية ولجان مناهضة التمييز العنصري وقد تكون صلاحيات هذه المؤسسات مثبتة في الدستور مباشرة أو قد تكون فقط استشارية تتمتع بحماية شرعية قليلة من تدخلات السلطات التنفيذية.أما مهامها فهي التعاون مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما اللجان التعاقدية وبالتخصيص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1]

مرحلة الإعداد لما قبل الدورات الرسمية :تذكير الحكومة بالتزاماتها وحثها على إعداد التقارير المنسجمة مع توجهات الأمم المتحدة واحترام التعليقات العامة للجنة وحث الحكومات على الانضمام إلى الآليات الجديدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتقديم تقاريرها للهيئات المشار إليها والتفاعل مع المقررين الخاصين[2]

في مرحلة صياغة التقارير يمكن أن تنظم دورات تدريبية للمكلفين بصياغة التقارير. مرحلة تقديم تقارير الدولة الطرف :يمكن للمؤسسات الوطنية المشاركة في الدورة التي يدرس ويناقش فيها تقرير الدولة ويمكن أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع الخبراء المستقلين.

مرحلة ما بعد تقديم التقارير :دور هذه المؤسسات في تفعيل التوصيات الختامية للجان التعاقدية، عن طريق نشرها ومراقبة وضمان تنفيذها من خلال عقد اجتماعات المتابعة مع الفاعلين الأساسيين وتشجيع الأنشطة المتعلقة بتعزيز القدرات ويمكنها تنظيم مؤتمرات التعاون مع الوزارات المعنية والبرلمانيين ووسائل الإعلام من أجل تنفيذ هذه التوصيات [3].

دور المؤسسات الوطنية في الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية ودورها في إجراءات التقصي.

---

(1) هوفنر، كلاوس كيف ترفع للشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان :دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ط3 عمان :مكتب اليونسكو، (2002) ص107

(2) ليفين، ليا حقوق الإنسان أسئلة وإجابات ،ط5 إصدارات اليونسكو،(2009) ص 127

(3) Henry. J.Steiner. Droits de l'homme dans le contexte international , Oxfored, 3 ed, (2007), p1420-1433.

أما بالنسبة للتعاون بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

التعاون في إطار تقديم التقارير الدولية :وهو ما سبقت الإشارة إليه بالنسبة لدور هذه المؤسسات في الإعداد لتقديم التقارير وتدريب القائمين على إعدادها ومشاركتها في جلسات المناقشة وعقد اجتماعات في المرحلة السابقة لها ومتابعة التوصيات الختامية للجنة، الإضافة إلى دورها التقليدي في التوعية والنشر والمراقبة وتلقي الشكاوى. (1)

ومن أهم آراء اللجنة بالنسبة للدول الأطراف:

1. أهمية إقامة مؤسسات وطنية مستقلة.
2. أهمية ضمان استقلالها وإقامتها وفقاً لمبادئ باريس.
3. أهمية ضمان تمكينها من خلال الموارد المالية والبشرية دون التدخل في صلاحياتها.
4. العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان يؤكد:
5. وحدة الأهداف من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة.
6. أهمية تشكيل هذه المؤسسات وفقاً لمبادئ باريس فيما يتعلق بصلاحياتها ودورها واستقلالها وأنشطتها شبه القضائية.
7. دورها في نشر الوعي بحقوق الإنسان وعملية الرقابة.
8. دورها في تلقى الشكاوى الفردية ومساعدة الضحايا.
9. أهمية تشكيلها وفقاً لقواعد التمثيل المتوازن بين الجنسين(2)

(1) علك منال مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،ط1 بيروت منشورات الحلبي الحقوقية(2009) ص155

(2) منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 838

الفصل الثـــانـــي

حقوق المرأة في إطار خصوصية المجتمعات
(المجتمع الإسلامي نموذجا)

قاعدة المساواة العامة هي مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، ثابتة ومعلنة أصولها في القرآن الكريم والسنة النبوية، قائمة على المساواة والقضاء على التفرقة بين الأجناس والطوائف، والقضاء على أسباب التمييز التي يرجع أساسها إلى الطبقة والجنس واللون والثروة، وقد هدم هذا المبدأ الكثير من العادات والتقاليد التي كانت في الجاهلية تتعارض مع المساواة، فوضع لهذا المبدأ دستوراً جديداً قائماً على احترام الإنسان دون تمييز، وحّذر من التفرقة بين الذكر والأنثى[1] جاء الإسلام فأنصف المرأة، ودفع ظل الجاهلية عنها، فحفظ لها كرامتها وآدميتها وأعلى من شأنها، ولم يهضم حقها، بل ساواها بالرجل من حيث القيمة الإنسانية، "إنما النساء شقائق الرجال" [2]

وبذلك اتبعت الشريعة الإسلامية منهجية بيان الحقوق والواجبات التي قررتها في المساواة بين الرجل والمرأة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فكانت منصفة للمرأة وملبية مطالبها المشروعة، بحيث سلمت لها بحقوقها، واعترفت بها عضواً فاعلاً في المجتمع، وهو ما سنوضحه في هذا الفصل في مبحثين.

- المبحث الأول :مكانة المرأة في الإسلام.

- المبحث الثاني :حقوق المرأة في الإسلام.

(1) الرفاعي، جميلة عبدالقادر حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 69
(2) رواه الامام أحمد وأبو داوود والترمذي عن عائشة، والبزار عن أنس .

المبحث الأول

مكانة المرأة في الإسلام

جاء محمد عليه السلام في أوائل القرن السابع إلى البشرية كافة يدعو إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح الأنفس التي أفسدتها العصبيات القبلية والقومية والتقاليد الدينية المحرفة، ولا يخفى علينا أنه كان للمرأة الحظ الكبير في الإصلاح، فاعترف بحقوقها الثابتة، وأزال عنها ما لحقها من ظلم وقع عليها على مر العصور، وأعلى منزلتها، والمساواة لم تقتصر بين الرجال فقط، بل ساوى بين الرجال و النساء في العمل والأ جر والجزاء ، سواء أكان دنيوي اً أم أخروياً، فوضع البشر أمام حقيقة أنهم متساوون [1] في الواجبات والحقوق ، أمام القضاء والقانون والمصالح والوظائف العامة، وسأتناول ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الإيمان للرجال والنساء سواء

من الثابت في الإسلام أن إيمان النساء كالرجال، هذا ما تلاه الرسول عليه السلام للناس في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾[2].

و

قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[3].

(1) جودة، صلاح احمد المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام، مرجع سابق، ص 37
(2) سورة البروج الاية 10
(3) سورة الممتحنة الاية 10

وإن من المجمع عليه والمعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام وأركان الإيمان[1]

أولا :الجزاء في الآخرة للمؤمنات كالمؤمنين

كلا الجنسين من المؤمنين والمؤمنات يوم القيامة جزاؤهم الجنة بإذن الله، في قوله تعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

ثانيا :المرأة الإنسان هي الشقيقة للرجل

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[3].

قام الرسول محمد عليه الصلاة والسلام يتلو علينا آيات الله عز وجل في كون أن الرجال والنساء من جنس واحد، لا قوام للبشرية والإنسانية إلا بهما، ومما يشهد على ذلك، قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[5].

(1) Alkhuli , Muhammad Ali La Lumière de l'Islam seconde edition,dar alfalah: amman, (1981), page 76.

(2) سورة النحل الآية97

(3) سورة غافر الآية 40

(4) سورة الأعراف الآية 189

(5) سورة النساء الآية 1

وقول الرسول عليه السلام ":"إنما النساء شقائق الرجال[1]

قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[2].

المطلب الثاني

مبايعة النساء للنبي(ص) ومشاركتهن في الشعائر الدينية والأعمال الدنيوية

بايع الرسول عيه السلام الرجال على الطاعة والسمع والنصرة، في أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة، كما جاء بالسيرة، لكن آية البيعة لم تكن قد نزلت، أما البيعة الثانية الكبيرة فكانت على حمايته، وقد خصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة، في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3].

مما لا شك فيه إن النساء يشاركن الرجال في العبادات، مثل صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وأيضا الحج مفروض عليهن، وغيره من الأمور الاجتماعية والسياسية.

قد أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين؛ فيدخل فيها ولاية النصرة الحربية والسياسية، ولاية التعاون المالي والسياسي، ولاية الأخوة والمودة، في كتابه الكريم.

(1) رواه الترمذي وأبو داوود والإمام احمد عن عائشة، والبزار عن انس.

(2) سورة الحجرات الآية13

(3) سورة الممتحنة الآية 12

قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

المطلب الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء

النساء كالرجال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء بالقول أو الكتابة وانتقاد الحكام ومن هو دونهم. من ذلك حادثة عمر بن الخطاب ورأيه في غلاء المهور، ومقولته الشهيرة : "أصابت المرأة وأخطأ عمر" أكبر مثال على ذلك.

و من عظم مكانة المرأة في الإسلام أنها إذا أجارت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك ودليله حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام قال" :إن المرأة لتأخذ للقوم"، ومنه أيضاً ما نقل عن ابن المنذر :أن المسلمين اجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها[2]

المبحث الثاني

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

من البديهي عند سؤال أي مسلم أو مواطن بسيط عن حقوق المرأة في المجتمع العربي، وحقوقها عند الغرب التي هي في أوجها، يكون الرد عنده؛ لا يوجد شيء أنصف المرأة على مر العصور مثل الإسلام، وبالتالي عند وقوفك على المجتمع العربي، وما تتعرض له المرأة من ظلم فاحش وسلب للحريات ومصادرة للقرار الشخصي، وعن فهم خاطئ لتفسير أحكام القرآن، ترى التقاليد المعيبة في التراث الإسلامي والمجتمعي لدى بعض المسلمين بالنسبة للمرأة، التي لولاها لما تكاملت الأدوار بين الرجل والمرأة، ولما قامت قائمة للمجتمع.

(1) سورة التوبة الاية 71
(2) نقلا عن رضا، السيد محمد رشيد رضا المرجع السابق، ص 6 - 13

منذ بدء الخليقة، خلق الله الكائنات جميعاً من ذكر وأنثى، وأفرد لكل جنس وفئة حقوقاً وواجبات، وأرسل الأنبياء لهداية البشرية وبيان المنهجية الحياتية التي تجب على كل إنسان[1] فمنذ أن نزل آدم وحواء عليهما السلام إلى الأرض، للحكمة الإلهية خلقه من تراب وخلق منه حواء، فتعددت الروايات مما خلقت حواء، وأيا كانت طبيعة الخلق، فآدم وحواء خُلقا من نفس واحدة، كما في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ [2]

إن المرأة تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الإسلام، ولها أيضا بعض الحقوق الخاصة بها نظراً لطبيعتها الخاصة، وفي هذا المبحث سنعالج أربعة مطالب، كل مطلب سنفرده بشرح.

المطلب الأول

الحق في التعليم

إن التعليم من الحقوق المشتركة بين الرجال والنساء على حد سواء، حيث فرضه الإسلام، في نص الحديث الشريف ":طلب العلم فريضة على كل مسلم[3] "، وهو يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام، وإن لم يرد فيه لفظ (مسلمة).

وهنالك أيضا الآيات الكريمة التي تحض على العلم، وتبين مكانة العلماء، وتعلي من منزلتهم، وهي للمسلمين عامة، أي النساء والرجال، قال الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [4]

(1) فهمي، محمد سيد المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، مرجع سابق ص39
(2) سورة النساء الآية1
(3) ابن ماجه (442)
(4) سورة التوبة الآية 122

قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ (1)

وقوله تعالى أيضا: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2)

فنرى في هذه الآيات المدح لطلاب العلم، والحث على طلبه، حيث أن النساء والرجال اشتركوا في اقتباس العلم بهداية الإسلام، فمنهن روايات للحديث والآثار، يرويه عنهن الرجال، وهنالك الأديبات والشاعرات وغيرهن من العالمات في العلوم المختلفة. فمن المجمع عليه عند المسلمين أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه، الرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن كالطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغيره مما هو معروف. ومما لا شك فيه أن الواقع العملي في السيرة النبوية لأمهات المؤمنين، والصحابيات أكبر دليل على أنهن كن من رواد العلم، فكن يحرصن على طلب العلم وعلي تلقيه، فقد طالبن الرسول عليه السلام بتخصيص يوم لهن لتعّلم أمور دينهن، فما كان من الرسول عليه السلام إلا الاستجابة لهن وتعليمهن.

والسيدة عائشة بنت أبي بكر زوج الرسول عليه الصلاة والسلام أكبر مثال على ما وصلت إليه المرأة في زمن الإسلام، حيث كانت مرجعاً لكثير من الصحابة والتابعين والفقهاء في زمانها لدرجة العلم العالية التي وصلت لها، وهكذا بقي الحال طوال التاريخ الإسلامي، حتى عصرنا الحالي، إلا أن هناك استثناء بعض الآباء المتزمتين والأزواج أيضا في عصور التخلف والجمود في القرون المتأخرة الذين منعوا البنات والزوجات عن تلقي العلم، بسبب الاختلاط، ولكن التعليم الإسلامي منذ بزوغه كان للرجال والنساء على سواء، وظهر في التاريخ الإسلامي نساء شهيرات، خصص العلماء لهن حيزاً مستقلاً في كتب التراجم والطبقات، وأفردت موسوعات وكتب للنساء فقط.

فيظهر لنا هنا أن الإسلام كان السباق لحقوق المرأة، بينما الغرب كان مجرد مقلد لتلك الحقوق إطلاق لبعض الحقوق خارج الحدود.

(1) سورة المجادلة الآية 11

(2) سورة الزمر الآية 11

ففي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام نرى أنه قد طبع نصوصه بالفكر الإسلامي السابق عن العلم، حيث أكد على واجب مساعدة الدولة والمؤسسات للعملية التعليمية، فالمادة التاسعة من الإعلان تنص على ما يلي:

أ .طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب .ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا، تربية متكاملة، ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيما نه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها، والفقرة الثانية جاءت للتذكير بوجوب التربية المتوازنة بين الاتجاه الديني والدنيوي، وهذا البند قد خلا منه الإعلان العالمي حيث لم يتعرض لا للقيم ولا للعقيدة والإيمان.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلم يفرد حق المرأة في التعليم بنص خاص، وإنما نص عليه بشكل عام، ففي المادة 62:

1. لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.

2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز واحترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح، والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وجاءت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأكدت المادة السابقة في المادة 13 منها، ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة هيئة اليونسكو لرعاية الأمور التعليمية والثقافية.

المطلب الثاني

الحق في العمل

جاء الإسلام فأبطل كل ما كان عليه الأعراب والعجم من حرمان المرأة من حقوقهم المالية، سواء العمل أو التملك، الإرث، والحق في البيع والشراء والهبة والصدقة والإجارة، وأثبت لها الحق في الدفاع عن مالها أيضا مثل التقاضي وغيره من جميع التصرفات المالية والعقود القضائية. فمما سبق يحق للمرأة أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل بشرط مشترك بينهم ألا وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، ويفضل الأعمال التي تناسبها بما تحفظ فيه كرامتها[1].

لا بد أن ننوه هنا أن الإسلام جعل أهم وظيفة للأم التربية وإنشاء الأجيال، وحفظ الأولاد، وهي وظيفة مقدسة ومحترمة، فإذا استطاعت المرأة الموافقة بين العمل خارج المنزل ووظيفتها داخل المنزل فلا حرج في عملها، ولا ننسى أكبر مثال على ذلك أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد زوج الرسول عليه السلام حيث كانت ذات مال وحسب ونسب، فكانت لها تجارة خاصة بها، وقد أمنت الرسول عليه السلام على تجارتها[2].

وتقسم الأعمال إلى ثلاثة أقسام حسب طبيعة العمل، فهناك أ عمال واجبة على الرجال، ولكن رغم ذلك يحق للمرأة أن تشاركه فيها، مثاله :الجمعة والجماعات والجهاد، وبالمقابل هنالك أعمال واجبة على المرأة ولكن للرجل أن يشاركها فيها، مثاله :رعاية الأطفال والحنان ورقة المشاعر والعطف.

القسم الثاني من الأعمال خاصة بالرجال، ولا يحق للمرأة المشاركة فيها، ومثاله الإمامة العظمى، وإمامة الرجال في الصلاة باتفاق، والبعض مختلف فيها، فمنعها بعض الأئمة والعلماء، وأجازها آخرون كالقضاء، وإمامة النساء في الصلاة. أما الأعمال الخاصة بالنساء ولا يشاركها الرجل فيها، فمثاله :الحمل والرضاعة والحضانة[3] وسنأخذ بعين الاعتبار المواثيق الدولية بالنسبة

(1) الزحيلي، محمد حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، ط1 ،المكتبة الوطنية، الزرقاء، (2002) ص 284
(2) الصغير، فالح بن محمد المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر ، ط2 ،الرياض، (1428) ص 4 – 17
(3) المؤتمر الأول للرابطة النسائية الإسلامية المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان،طرابلس .لبنان، منشورات دار المنى للطباعة والنشر، دون طبعة نشر، (1995) ص110

لحق المرأة في العمل، حيث تأثر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بالإعلان العالمي والاتفاقية الدولية، بحيث أنه راعى التطورات الحديثة، وأيضا أخذ بعين الاعتبار التنظيمات المبنية على المصلحة ولا تعارض بنفس الوقت حكماً شرعياً، فالمادة (13) تنص على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع، فللإنسان حرية الاختيار، فحق العامل في الأمن والسلامة، وحق الفرد بأجر متساو للعمل، دون التمييز بين ذكر أو أنثى.

وأيضا هناك الحق بالأجر العادل والمرضي الذي يكفل للفرد المعيشة اللائقة له ولعائلته، مع الإتقان والإخلاص في العمل، وواجب الدولة هنا هو فض النزاع والخلاف، مع رفع الظلم عن الأفراد وإقرار الحق والتزام العدل دون تحيز[1] وكذلك قد نصت المادة (14) من الاتفاقية على حق الإنسان بالكسب المشروع، دون احتكار أو أضرار أو غش، وأيضا الربا محرم بالتأكيد.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عمل على تخصيص المادة (23) لحق العمل عامة، وفي المجال المادي خاصة، بحيث قرر حق كل شخص في العمل، وأيضا الحرية باختياره بشروط عادلة، وهناك حق الحماية من البطالة (ف 1)، وثبوت الحق لكل فرد بآجر متساو للعمل بدون أي تمييز (ف2)، وأيضا إن الأجر العادل يكفي الفرد وعائلته بحيث تكون عيشة لائقة بالكرامة، وبالإضافة إلى وسائل الحماية الاجتماعية (ف3)، ولا يخفى أيضا القرار بالحق للعامل بالانضمام إلى نقابة تحمي مصالحه (ف4) [2] وبعد ذلك أفردت المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على الحق لكل شخص بالراحة في أوقات الفراغ، ومن ثم تحديد ساعات العمل، وتبيان العطلات الدورية مع الحق في الأجر فيها. أما الاتفاقية الدولية فقد توسعت بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م، في تبيان الحقوق للعمال في مواد عدة، حيث المادة (6) تنص على حق كل فرد في العمل لكسب عيشه باختياره، أو حتى قبوله بحرية، وإن على الدول أن تتخذ كافة الخطوات المناسبة، والبرامج والسياسات التي تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(1) الدسوقي، سيد إبراهيم الحماية الدولية للمرأة لحقوق المرأة في ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي دار النهضة العربية،.(2007) ص 129

(2) خليفة، أحمد جمعة حقوق المرأة في القانون الدولي :دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، . كلية الحقوق، القاهرة :جامعة عين شمس، ص197

أما المادة (7) فقد تضمنت الحق لكل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة بحيث تتضمن المكافآت والأجور المتساوية على الأعمال المتساوية، وخصوصاً التي بين الرجال والنساء، ووجوب توفير ظروف عمل مأمونة وشريفة، وتوفير فرص عمل متساوية للترقية، وتوفير أوقات للراحة والفراغ، وتحديد معقول لساعات العمل، وتوفير العطل المأجورة، وتوفير الإجازات الدورية. والمادة (8) من الاتفاقية، فقد قررت الحق في تشكيل نقابات ومنظمات واتحادات، بالإضافة إلى كفالة الدولة بعدم الأضرار بضمانات حقوق الإنسان [1]

المطلب الثالث

الحق في الزواج والنفقة والميراث

أولاً :الحق في الزواج

كان في الجاهلية عند العرب عدة أضرب من الزواج الفاسد، منها زواج الاستبضاع، وزواج الأخدان، والسفاح بالبغاء العلني، والبدل والمبادلة، وأخيرا الشغار، هذه أغلب أنواع النكاح في الجاهلية وأغلبه عند الإماء دون الحرائر، أما عند سادات قريش، وهم المرتقون من العرب، فقد كان الزواج عندهم هو الذي عليه الشعوب الراقية، من خطبة ومهر وعقد، وهذا الزواج الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العادات المستبدة القائمة على الظلم، من الإكراه على الزواج، وعضل الولي والاستيلاء على المهور، والتعداد بغير قيد أو ضابط أو حد أو شرط لا في الحقوق ولا العدل، نجد أن الإسلام أبطل كل أنواع الظلم التي تقع المرأة ضحية لها.

فأقر الزواج الشرعي[2] بين الرجل والمرأة بكافة شروطه وأركانه، واعتبر ذلك الوسيلة الوحيدة للحياة الجنسية بينهما، بما فيه من حفاظ للرجل وتكريم للمرأة، وصيانة للنسل، حيث اعتبر الإسلام الزوجة شريكاً للزوج في العقد، ثم شريكاً في الحياة الزوجية، ثم شريكاً في توزيع الأعمال والاختصاصات[2] فقد أمر الإسلام ا لرجال بحسن معاشرة الزوجات، فقال تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[3].

(1) الزحيلي، محمد، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 283 -308

(2) حمودة، منتصر سعيد الحماية الدولية للمرأة، مرجع سابق، ص 26

(3) Alkhuli, Muhammad Ali La Lumière de l'Islam dar alfalah:amman, seconde edition, (1981) page 65-72.

(4) سورة النساء الآية19

أما عن فضائل الأعمال فقال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام" :خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي[1] "، فكانت هذه الأحاديث في تكريم الزوجة وحسن معاملتها، أما عن آخر كلمات الرسول عليه السلام فقد قال": استوصوا بالنساء خيرا "[2]

جاءت الشريعة الإسلامية فأقرت المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، فكان أكبر إصلاح جاء به الإسلام، ونزل به القرآن في النساء هو الآية الكريمة 228 من سورة البقرة

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [3]

هذه الآية ضربت بعرض الحائط كل ما جاءت به العادات والتقاليد والدعاوى والنظريات التي يستبد بها الرجال على النساء في أنفسهن وأموالهن وأولادهن، فتلك الآية هي عبارة عن قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا في أمر واحد، ألا ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [4] وقد فسرت هذه الدرجة بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [5]

فنرى أنه قد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم معاملاتهم في أهليهن، وأيضا ما يجري عليه عرف الناس، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم عاداتهم وآدابهم، فإن هذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في كافة الشؤون والأحوال، فكلما هم بمطالبتها بأمر ما عليه أن يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما" إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية[6]"

(1) الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وصححه، وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا، والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير 101/2)

(2) هذا جزئية من عدة أحاديث، ومن خطبة الوداع رواه البخاري (1212/3 1987/5 رقم 4890) وجابر رضي الله عنه (الفتح الكبير 281/1)

(3) سورة البقرة الآية 228

(4) سورة البقرة الآية228

(5)سورة النساء الآية 34

(6)رضا، السيد محمد رشيد حقوق النساء في الإسلام، ط2 ، القاهرة :مكتبة التراث الإسلامي، (1985)ص56

والمراد بالمثل هنا ليس لأعيان الأشياء، وإنما الحقوق هنا متبادلة بينهما وأنهم أكفاء، فكل عمل تعمله المرأة للرجل، إلا وللرجل عمل يقابله لها وأن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، نستنتج من ذلك أنهما متماثلان في الأعمال والحقوق، ومتماثلان في الذات الإحساس وأيضا في العقل والشعور، فكل منهما بشر، ولا يحق لأي منهما التحكم بالآخر، تحت أي ظرف من الظروف، خصوصاً بعد عقد الزواج، الذي يجب أن يكون قائماً على الاحترام المتبادل بين الطرفين[1]

هذه المنزلة التي أعطاها الإسلام للمرأة، لم تصل إليها أي أمة أخرى، فهنالك الأمم الأوروبية رغم التقدم الحضاري والمدني الذي بالغ في تكريم المرأة واحترامها، إلا أنها في بعض قوانينها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها من دون إذن الزوج، هذه الحقوق التي أعطتها إياها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً[2]

ثانياً :الحق في النفقة

جاء في الشريعة الإسلامية حق للمرأة في النفقة على الرجل في جميع الأحوال، إن كانت أما تجب نفقتها على ولدها، وإن كانت بنتا تجب نفقتها على الأب، وإن كانت أختاً تجب نفقتها على الأخ، إما إن كانت زوجة فتجب نفقتها على زوجها، من طعام وكسوة ولباس ومسكن وتطبيب وكل ما تحتاجه[3]، والنفقة الواجبة للزوجة مقدمة على نفقة الولد والأم والأب بالنص الفقهي، أما إن لم يكن للمرأة قريب ذكر ولها مال فتنفق منه، وإن لم يكن لها مال، فنفقتها على بيت المال وعلى المسلمين الأغنياء من الزكاة والصدقات [4]. وهنالك حق المرأة في المهر قبل الزواج، تكريماً لها، وهو حق خالص لها، ولا يخفى علينا أن الأسرة في الإعلان العالمي هي أساس المجتمع، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية، وبهذا اتفق الإعلان مع ما جاءت به شريعتنا التي سبقته بألف وأربع مئة عام. وقد نصت المادة (16) من الإعلان على ما يلي:

(1) رضا، السيد محمد، مرجع سابق، ص 23
(2) الصغير، فالح بن محمد، مرجع سابق، ص 28
(3) رضا، السيد محمد رشيد، مرجع سابق، ص22
(4) الراوي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص 342

1. الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج لهما حق الزواج، وتأسيس الأسرة، دون قيد بسبب الجنس أو السن أو الدين، ولهما أيضاً حقوق متساوية عند الزواج، وفي أثناء قيامه، وعند انحلاله.

هذا الكلام بعمومه صحيح شرعا، ولكنه يحتاج إلى بعض القيود، مثل الاختلاف بين الزوجين في الدين، حيث هو صحيح إن كان الرجل مسلماً، ويبطل شرعا إن كانت المرأة مسلمة زواجها من غير المسلم بإجماع وباتفاق، والحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق، لكن بتفصيل شرعي خاص بالإسلام.

2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاء تاماً لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

والمادة العاشرة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصت على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، لأنها اللبنة الأساسية للمجتمع.

أما المادة (23) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فقد جاءت بأجمل مما سبق عن الأسرة "إن الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، ويعترف بها الرجال والنساء."

ولا يخفى علينا أن هذه النصوص مجردة من التفعيل، لأنها ليس لها متابعة في القوانين الغربية، مما أدى إلى انهيار الأسرة وضياعها وانحلالها، والسبب الرئيسي هو غياب الدين والعقيدة[1]

أما بالنسبة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد نظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار معتمد فيه على الالتزام العملي بالأحكام الشرعية وبالأسرة في المجتمع المسلم، من خلال العمل به في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية التي تستمده من الشريعة الإسلامية، فكانت أقرب إلى الانسجام بين النص والتطبيق، وقد جاءت البنود في الإعلان مؤكدة لذلك.

(1) الزحيلي محمد ، مرجع سابق، ص 283
(2) سورة النساء الآية 7
(3) رضا السيد محمد حقوق النساء في الإسلام مرجع سابق، ص 14
(4) انظر التكروري، عثمان شرح قانون الاحوال الشخصية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان، (2007) ص 158

ثالثاً :الحق في الميراث

جاءت آيات المواريث لتعطي النساء نصيبهن من الميراث، فبذلك أبطل الإسلام الظلم الذي كان واقعاً على المرأة، حيث كانت ممنوعة من الميراث، وإنما الميراث للذكور فقط، قال تعالى في كتابه الكريم

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (2)

فنصيب كل وارث من الرجال والنساء مفصل في آيات المواريث.

نرى هنا أنه يتصل بحق المرأة بالنفقة، ثم يكمله حقها في الميراث، ثم حذر الإسلام من حرمان المرأة من الميراث، لأنه مرض من أمراض الجاهلية المعاصرة(3)، ولا يخفى علينا أنه أحكام الميراث المقررة شرعاً هي نفسها المقررة قانوناً في كافة البلاد الإسلامية والعربية والمقننة، من حيث قوانين الأسرة، ومن حيث الأحوال الشخصية(4)، التي هي مستمدة مباشرة من النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، لذلك لم يتعرض لها لا الإعلان العالمي ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (1)

المطلب الرابع

الحقوق السياسية والأمومة

أولاً :الحقوق السياسية

جاءت الشريعة الإسلامية منصفة للمرأة بالنسبة للحقوق السياسية، فقد أثبتها لها تماما كالرجل، قال تعالى:

﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (2)

(1) الزحيلي محمد ، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون .الزرقاء، ط1 دائرة المكتبة الوطنية، (2007) ، ص 300
(2) سورة التوبة الآية رقم 71

فهنا أثبتت الولاية المطلقة للمؤمنات مع المؤمنين، فأدخل فيها ولاية الأخوة والتعاون المالي والمودة والتعاون الاجتماعي، وأيضا ولاية النصرة الحربية والسياسية[1]، فيحق للمرأة أن تمارس جميع حقوقها السياسية، من حرية التعبير وإبداء الرأي، والاجتماعات السياسية، والمشاورة والانتخاب والشورى والمبايعة، ضمن الآداب الإسلامية. ويحق للمرأة الولاية المطلقة على نفسها كما أسلفنا سابقاً وعلى مالها وحقوقها، وذكرنا سابقا إن لها حق الأمان للحربيين، وهي في زماننا اللجوء السياسي. وهنالك عدة شواهد في التاريخ الإسلامي تدل على صحة أمان المرأة، وإن النساء المسلمات اشتركن مع الرجال في المبايعة، وفي المشاورة على اختيار الخليفة، ومن ثم مبايعة الخلفاء، ثم في الشورى عامة، وولاية المرأة للقضاء ففيه اختلاف وتفصيل، وجمهور الفقهاء منعه لأنه ولاية عامة، ومنهم من إجازة بإطلاق في جميع الحالات.

فقال الحنفية في قضاء المرأة واقروه إذا عينها الإمام أو نائبه في جميع الحالات إلا في الحدود والقصاص[2]

ثانياً :حقوق المرأة في الأمومة

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق الأبوين معاً، ثم أفردت الأم بنصوص خاصة والاحترام الزائد لها، فقد قرن القران الكريم بر الوالدين بعبادة الله تعالى في الآية الشريفة:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [3]

(1) رضا السيد محمد، مرجع سابق، ص 9
(2) الزحيلي محمد حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 303
(3) سورة الإسراء الآية 23

(1) الحديث رواه البخاري (1094/3) ومسلم (103/16)

(2) الحديث أخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بألفاظ مختلفة، وهي رواية الخطيب في الجامع باللفظ السابق (كشف الخفاء 401/1)

(3) الحديث رواه مسلم (102/62)

(4) انظر التكروري، عثمان شرح قانون الأحوال الشخصية،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع :عمان، (2007) ، ص 352

(5) أبو رخية، ماجد محمد الحدود في الفقه الإسلامي :وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة1987 ، ط 1 شارع بيروت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ص 33

وحرص على الوصية بالوالدين بالنص الصريح، وجاء أيضاً بر الوالدين مقدما على الجهاد لعظمه، كما في الحديث الشريف :جاء رجل يستأذن الرسول للجهاد، فسأله، ألك والدان؟ فأجاب، نعم، فقال: ففيهما فجاهد[1] وحذر كذلك من عقوق الوالدين، واعتبر ذلك من الكبائر، ولكن الإسلام افرد الأم بخصوصية، لقوله في الحديث الشريف" :الجنة تحت أقدام الأمهات[2]"، وحديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في أحقية الصحبة والبر، فقال" :أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك[3] ²والإحسان لهما من أعمال البر في حياتهما، من حسن العشرة، إلى الطاعة وخدمتهما والإنفاق عليهما [4] ، والرعاية لهما عند الشيخوخة، ووصال البر أيضا حتى بعد موتهما، بالدعاء والصدقة، ووصل أصحابهم، وللوالدين أيضاً الحق في الإرث إن مات الابن على حياتهما، باختلاف الأحوال، من أب وأم، أو جد وجدة ومقدار الإرث للام والأب. ولا ننسى مسألة الملاعنة بين الأزواج، حيث تعتبر بحق خير تأكيد على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة؛ فشهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة، وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية[5]

(1) الحديث رواه البخاري (1094/3) ومسلم (103/16)

(2) الحديث أخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بألفاظ مختلفة، وهي رواية الخطيب في الجامع باللفظ السابق (كشف الخفاء 401/1)

(3) الحديث رواه مسلم (102/62)

(4) انظر التكروري، عثمان شرح قانون الأحوال الشخصية،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع :عمان، (2007)، ص 352

(5) أبو رخية، ماجد محمد الحدود في الفقه الإسلامي :وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة1987 ، شارع بيروت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ص 33

قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

هذه هي أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة قبل أربعة عشر قرناً.

(1) سورة النور، الآيات 6-9

خاتمة

بعد أن انتهينا من دارسة موضوع من الموضوعات الهامة والتي أثارت جدلا كبيرا في العالم وأخذت اهتماما واسعا ومنقطع النظير من جميع القيادات السياسية ورجال الدين والقانون في معظم الدول أين لازال الكثيرون يتحفظون عن الحديث عن حقوق المرأة خاصة السياسية منها، والأمر في تصورنا نوع من القصور سببه العادات المتوارثة والعرف السائد، فالعمل السياسي واجب شرعي لا ينفك عنه أحد من الناس، فهو ليس نافلة ولا تطوعا، بل فريضة تتأسس على مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد توصلنا في هذه الدارسة إلى أن نضال المرأة لتحقيق المساواة مع الرجل وحصولها على حقوقها الأساسية عامة والسياسية خاصة، قد امتد إلى أكثر من مئة عام، توالت خلالها الجهود، وتعاقبت فيها المعارك السياسية والفكرية والتنظيرية وتركز النقاش أثنائها حول طبيعة ونوعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ورغم ما تضمنته القوانين الدولية والداخلية من حقوق للمرأة، فما زالت تلك الحقوق عرضة للانتهاك في كل الأحوال، والسبب هو عدم وجود نظام الحماية الدولية الملائمة والكافية الذي يقوم على تحقيق أهداف تلك النصوص القانونية، وهنالك أيضا انعدام لوجود جهاز مراقبة يشرف على تنفيذ تلك النصوص، مما أدى إلى الإفلات من العقاب، للذين انتهكوا الحرمات.

إن للمنظمات الدولية باختلاف أنواعها، ومنظمات حقوق الإنسان مع لجانها، دوراً عظيماً، في الكشف عن خروق حقوق الإنسان، وقد عملت على إيجاد آليات للحيلولة دون وقوع أي خرق وتلافي الآثار قدر المستطاع، والعمل على إيجاد وسائل تكفل المساعدة على وجه السرعة لضحايا الخروق.

لكن الواقع الحالي يتطلب حاجات أكبر، وفعاليات أكثر فاعلية على أرض الواقع بحيث يحقق التوازن في مضمار حقوق الإنسان وحقوق المرأة، فنحن بحاجة إلى معايير حديثة ثابتة بما يتعلق بحقوق الإنسان والمرأة، بحيث تحكم الإطار القانوني الذي يمثل هذه الحقوق وتحكم تلك الآليات والأجهزة التي أقيمت لإعمال تلك النصوص، والأجهزة المراقبة لتنفيذ تلك الآليات.

ولا بد من وضع الأحكام القانونية والتنفيذية اللازمة لحماية وضمان احترام حقوق المرأة في الإطار الذي يضمن الرقابة الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في العالم أجمع.

ثم تحدثت عن حقوق المرأة ضمن الشريعة الإسلامية في الجانب المقابل، وبينت أهم هذه ا لحقوق التي هي تعد الجذور الأساسية على مر التاريخ، والذي يعد الإسلام هو أول من رفع من مكانة المرأة وأعلى من شأنها، وأنصفها وأقر لها بهذه الحقوق، فالنصوص الشرعية حققت المساواة بين الجنسين بمعناها الحقيقي، فإباحة العمل للمرأة في الإسلام لا يعني أنه غاية بحد ذاته، وعليه فإن المساواة بين الجنسين لا تكون إلا بالعمل، بل إ ن الغاية من العمل هي تقدير طاقات المرأة واحترامها لذاتها، واحترام المجتمع لها، بحيث يخلق مفاهيم قائمة على الاحترام المتبادل بين الجنسين، إن عملت المرأة أو لم تعمل.

وعليه فإن الأعمال الدولية كلها تمثل جزئية من كلية إسلامية، لأنه لا تعارض بين كل القوانين والإجراءات التي تعمل على تحقيق حقوق الإنسان والمرأة وحمايتها.

إن القول بأن الدعوة إلى حقوق الإنسان وحمايته قد بدأ بعد الثورة الفرنسية، هو بالنسبة إلى الغرب، و بالنسبة إلى العرب فإن الشريعة الإسلامية هي السباقة والرائدة في هذا المجال من الحقوق والمعاملة الإنسانية، ولا يسعنا إلا أن نقول أن المرأة في كافة مراحل حياتها تمثل ما يلي : فالبنت وهي طفلة تفتح لوالديها بابا من الجنة، إن أحسنوا تربيتها بما يرضي الله عز وجل، والمرأة وهي زوجة تكمل النصف الآخر لدين زوجها، وتأخذ ثواب الجهاد في سبيل الله عز وجل، من حسن التبعل، كما أوردت الأحاديث الشريفة، ولا ننسى فضل الأم حيث الجنة تحت أقدام الأمهات، حيث عقوق الوالدين يعتبر من الكبائر.

النتائج:

من المعروف لدينا أن المرأة تتمتع بعدد من الحقوق الشرعية لا يجهلها المجتمع العربي والإسلامي، وبرغم الإقرار بها لم توضع موضع التنفيذ لمباشرتها، وذلك من خلال الآليات التي تشرف على تفعيلها، وهذه بعض تلك الحقوق التي لا تشمل جميع ما أقر الشرع للمرأة :

1. أقرت الشريعة الإسلامية حق المهر للمرأة، وحق النفقة للزوجة، وحق الحضانة، وحق الميراث.
2. إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق التعليم، وحق العمل للمرأة.
3. إن الشريعة ا لإسلامية قد أقرت حق الرؤية الشرعية، وأيضا أقرت حق اختيار شريك الحياة، كما أعطت حق اشتراط عدم التعدد.
4. إن الشريعة الإسلامية أقرت حق التصرف في المال (الذمة المستقلة).
5. إن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق المشاركة في الشورى، كما أقرت حق المشاركة في الشأن العام.

التوصيات :

تمثل هذه التوصيات الصعوبات التي تواجه المجتمع العربي الذي تحكمه العادات والتقاليد والأعراف أكثر ما يحكمه الدين الإسلامي الحنيف، وهي على الصعيد الشرعي والوطني والدولي، وعليه توصي الباحثة بما يلي :

(1) التصريح للمبادرات الأهلية بإقامة جمعيات مساندة للقضايا والحقوق الأسرية.

(2) إقامة المؤسسات الرسمية لمتابعة الأوضاع الأسرية بشكل عام.

(3) إقامة مجالس تختص بشؤون المرأة والأسرة.

(4) إقامة محاكم متخصصة، إضافية متفرغة لاستقبال القضايا الأسرية.

(5) إيجاد وظائف قضائية مساندة، تسند للمختصات من النساء للاضطلاع بالقضايا النسوية والأسرية في المحاكم بالمدن والقرى على حد سواء للنظر في مظالم المرأة في شؤون عملها بالقطاعين العام والخاص.

(6) تشكيل اللجان الحقوقية التي تلتزم الدولة بتوفيرها وبتسديد جزء من أتعابها، ولجان أخرى تطوعية تعمل على الدفاع عن قضايا الأسرة والمرأة، خصوصاً لمن لا يجدن القدرة المالية على الاستعانة الدفاعية والاستشارة الشرعية والقانونية.

(7) إقامة مركز للشكاوى.

(8) إقامة مراكز لمعالجة القضايا الأسرية، وإعطاء هذه المراكز الصلاحيات اللازمة لمتابعة القضايا وحلولها في جهاتها المرجعية مثل المحاكم وغيرها، والاستفادة من متخصصات الشريعة والحقوق والخدمة الاجتماعية والنفسية.

(9) إيجاد آليات عمل ملزمة لتنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة تنفيذها مثل الاقتطاع مباشرة من دخل الزوج في حالة النزاع والخلاف، وإيجاد عقوبات رادعة للعنف الأسري سواء وجه ضد المرأة أو الأطفال بجميع أشكاله من جسدي أو معنوي أو حتى التحقير في اللفظ.

قائمة المراجع
و المصـــــادر

أولاً :المراجع باللغة العربية

أ .القرآن الكريم

ب .كتب الفقه الإسلامي

- الجراحي العجلوني، إسماعيل بن محمد عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط1 تحقيق :عبد الحميد الهنداوي،(2000)، المكتبة العصرية،
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين ، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق :يوسف النبهاني، ط 1 بيروت :لبنان، دار الفكر (2003)

ج .الكتب القانونية:

- أبو حجازة، أشرف عرفات ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي،الطبعة(د.م)، دار النهضة (2006)
- أبو راس، محمد (دون سنة نشر)، نظم الحكم المعاصرة :النظرية العامة في النظم السياسية، دون طبعة، الجزء الأول، عالم الكتب.
- أبو رخية، ماجد محمد الحدود في الفقه الإسلامي :وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987 ، الطبعة الأولى، بيروت :مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- أبوراس، عايدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات اللجنة اقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الدوحة، قطر(2012).
- الأحمد، وسام حماية حقوق المرأة، دون طبعة، دون دار نشر (2011).
- الأحمد، وسيم حسام الدين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، الطبعة الأولى، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية (2011).
- إبراهيم، عواطف عبد الماجد رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم (1999) .

- بشير، الشافعي محمد قانون حقوق الإنسان :مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،الطبعة الرابعة، مصر :منشأة المعارف (2007) .
- التكروري، عثمان شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع (2007).
- جعفر، محمد أنس الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، الطبعة الثانية، القاهرة :دار النهضة العربية (1997) .
- الجمل، يحيى النظام الدستوري في جمهورية مصر العربي، دون طبعة، مصر: دار النهضة العربية (1974) .
- جودة، صلاح أحمد المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، الطبعة الثالثة، القاهرة :دار النهضة العربية (2009).
- الحلو، ماجد راغب النظم السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة نشر، منشأة المعارف في الإسكندرية (2005).
- حمودة، منصر سعيد ، الحماية الدولية للمرأة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي (2010).
- الخطيب، نعمان احمد الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية،عمان :دون دار نشر(2012).
- الخطيب، نعمان احمد الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثامنة، عمان :دون دار نشر (2012).
- الدسوقي، سيد إبراهيم الحماية الدولية لحقوق المرأة في ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي دون طبعة نشر، دار النهضة العربية :القاهرة (2007).
- الراوي، جابر إبراهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان :دار وائل للطباعة والنشر (1999).
- رضا، السيد، محمد رشيد حقوق النساء في الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة مكتبة التراث الإسلامي (1985)

- الرفاعي، جميلة والعزيزي أحمد حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المأمون للنشر والتوزيع (2006)
- الزحيلي، محمد حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الثانية، دمشق :دار الكلم الطيب (1997)
- سرحان، عبدالعزيز مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان :دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دون طبعة، القاهرة :دار النهضة العربية (1987)
- سليمان، حسام حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1536 الكويت (2006)
- سميح، صالح حسن أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى،الزهراء للإعلام العربي (1988)
- الشاذلي، فتوح عبدالله الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ،(2010)
- شحاته، أبوزيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الإسكندرية :مصر (2007).
- الشرقاوي، سعاد نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دون طبعة نشر،القاهرة :دار النهضة العربية (1997)
- الصغير، فالح بن محمد 1428ه المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر، الطبعة الثانية، الرياض، دون دار نشر
- طبلية، القطب الإسلام وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، القاهرة :دار الفكر العربي (1984).
- الطراونة، محمد حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، مركزعمان لدراسات حقوق الإنسان، إربد :مطبعة الشعب (2003).
- الطعيمات :هاني حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، عمان :دارالشروق للنشر والتوزيع (2001).
- عبدالحميد، عبدالعظيم حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحد الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة :دار النهضة (2005).

- العقاد، عباس محمود المرأة في القرآن، دون طبعة، بيروت :منشورات المكتبة العصرية (1981).
- علك، منال فنجان مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية (2009).
- علوان، عبدالكريم الوسيط في القانون الدولي العام :المبادئ العامة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة (2010).
- علوان، محمد والموسى، محمد خليل القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادرووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان :دار الثقافة (2011).
- العنبكي، نزار القانون الدولي الإنسان، الطبعة الأولى :عمان :دار وائل للنشر والطباعة (2010).
- الفار، عبدالواحد قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، القاهرة :دار النهضة العربية (2007).
- فريحات، إيمان التربية الوطنية، الطبعة الأولى، عمان :المكتبة الوطنية (2010).
- فهمي، خالد حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دون طبعة نشر، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة (2007).
- فهمي، خالد مصطفى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة (2007).
- فهمي، محمد سيد) دون سنة نشر .(المشاركة المجتمعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، دون طبعة نشر، المكتب الجامعي الحديث
- فودة، السيد عبد الحميد حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي (2004).
- قاطرجي، نهى المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بيروت، لبنان :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (2006).
- القرالة، غالب محمد حقوق المرأة الأردنية ودورها في المجتمع، دون طبعة، عمان :دائرة المكتبة الوطنية (2012).

- كشاكش، كريم يوسف الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دون طبعة، منشأة المعارف في الإسكندرية (1987).
- ليفين، ليا حقوق إنسان أسئلة وإجابات، ترجمة :علاء شلبي وآخرون، الطبعة الخامسة، اليونسكو(2009) .
- محمد، محمود عبد الحميد حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، الطبعة الأولى، القاهرة :مكتبة مدبولي (1990).
- محمود، عبد الغني المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، الطبعة الأولى، القاهرة، دون دار نشر (1986).
- محمود، محمود حجازي العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دون طبعة نشر، دار النهضة العربية (2007).
- مركز حقوق الإنسان أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، دون طبعة، المجلد الأول، الأمم المتحدة :نيويورك (1990).
- مطر، ليند، قضايا المرأة في المجال الدولي، طرابلس :كتاب المركز الثقافي الإسلامي (2000).
- المنسي، سامية المرأة في الإسلام :دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة :دار الفكر العربي (1996).
- منصور، أحمد الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دون طبعة نشر، القاهرة :دار أبوالمجد للطباعة (1997).
- الناصري، ربيعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقارير الظل في البلدان العربية، دراسة بحثية، الأمم المتحدة، نيويورك (2007).
- نجم، أحمد حافظ دون سنة نشر حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دون طبعة، دار الفكر العربي
- هوفنر، كلاوس كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان :دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، الطبعة الثالثة، عمان :مكتب اليونسكو (2004).

د .الأبحاث والرسائل

- أبو راس، عايدة" اتفاقية القضاء على كافة أشك ال التمييز ضد المرأة" ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الاسكوا للفترة من19 - 20 /11 الدوحة :قطر (2012).
- خليفة، أحمد جمعة (دون سنة نشر) حقوق المرأة في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر
- الرفاعي، علي أحمد باسل أثر نظام الدولية القانونية في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان :الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء، آب (2001).
- الدهلوي، محمد يعقوب ضمانات حقوق المرأة السعودية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، أضواء السلف (1424).
- علي، حسن أحمد ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر(1970).
- الزحيلي، محمد" حقوق المرأة بين الشريعة والقانون"، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون :التحديات والحلول /الزرقاء :جامعة الزرقاء الأهلية، للفترة من 8 – 9 أب (2001).
- سلقيني، إبراهيم محمد " الشريعة تطبيقها وخصائصها" ، مجلة الدراسات الإسلامية العربية، العدد الثاني (1999)
- الشيخ، إبراهيم بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي (1987)
- العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، دون طبعة نشر (1981).
- فيشتريش، كريستا المرأة والعولمة :تقرير من مستقبل اللامساواة، ترجمة: سالمة صالح، دون طبعة نشر، كولونيا :منشورات الجمل (2002).
- الفار، علي عاشور دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر (1993).

ه .المؤتمرات

- المؤتمر الأول للرابطة النسائية الإسلامية المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان، دون طبعة نشر، لبنان، منشورات المنى للطباعة والنشر (1995).
- مؤتمر كلية الحقوق الثاني حقوق الإنسان في الشريعة والقانون :التحديات والحلول، الطبعة الأولى، الزرقاء، جامعة الزرقاء الأهلية (2001).

و .وثائق رسمية

- ميثاق الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (217) ألف، (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
- العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس1976 وفقاً لأحكام المادة 49
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة، تاريخ بدء النفاذ، 3 يناير 1976 وفقاً للمادة27
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بدء النفاذ 4 يناير 1969 وفقاً للمادة 19
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في 23 أيار 2004
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ النفاذ 3 سبتمبر 1981 وفقاً للمادة 27 (1)
- البروتوكول الاختيار الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ النفاذ 22 ديسمبر 2000 وفقاً لأحكام المادة 16

ثانياً :المراجع الأجنبية

1. Alkhuli , Muhammad Ali La Lumière de l'Islam , dar alfalah:amman , 3 ed , (1981).
2. Henry. J.Steiner. Droits de l'homme dans le contexte international , Oxfored, 3 ed. (2007**).**

3. Shelton, N.D & Buergenthal H.T. Protection des droits de l'homme dans Amériques (14th ed). Engel: Arlington. Strasbourg. Khel. (1995).
4. Bruce Travaux Des Nations Unies pour la condition de la femme (1971), pp 369

مواقع الإنترنت:

1. www.achrs.org
2. http://iipdigital.usembassy.gov/
3. www.un.org

الـفـهرس

شكر و عرفان

مقدمة : .....1 - 5

الفصل الاول : حقوق المرأة في إطار عالمية حقوق الإنسان.....6 - 37
المبحث الأول : حقوق المرأة في الصكوك الدولية.....8
المطلب الأول : حماية حقوق المرأة في الصكوك الدولية العامة و الخاصة.....8
المطلب الثاني : كيفية عمل الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة.....15
المبحث الثاني: الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة 20
المطلب الأول: الآليات الدولية المختصة بحماية حقوق المرأة الانسان.....20
المطلب الثاني: الآليات الاقليمية المختصة بحماية حقوق المرأة.....33
المطلب الثالث: الآليات غير الحكومية المختصة بحماية حقوق المرأة.....35

الفصل الثاني : حقوق المرأة في إطار خصوصية المجتمعات (المجتمع الإسلامي نموذجا).....38 - 56
المبحث الأول : مكانة المرأة في الإسلام.....40
المطلب الأول : الإيمان للرجال والنساء سواء.....40
المطلب الثاني : مبايعة النساء للنبي(ص) ومشاركتهن في الشعائر الدينية و الاعمال الدنيوية ...42
المطلب الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء.....43
المبحث الثاني : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية.....43
المطلب الأول : الحق في التعليم.....44
المطلب الثاني : الحق في العمل.....47
المطلب الثالث : الحق في الزواج والنفقة والميراث.....49
أولاً :الحق في الزواج.....49
ثانياً :الحق في النفقة.....51
ثالثاً :الحق في الميراث.....53
المطلب الرابع : الحقوق السياسية والأمومة.....53
أولاً :الحقوق السياسية.....53
ثانياً :حقوق المرأة في الأمومة.....54
الخاتمة.....57 – 61

قائمة المراجع.....62 – 70

الفهرس.....71 - 73